جامعة أمحمد بوقرة بومرداس

كلية الحقوق بودواو

قسم القانون العام

الحماية الجنائية للأسرة من جريمة التخلـــــي في قانـــــون العقوبـــات الجزائـــري

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة ماستر في القانون

تخصص: قانون عام

من إعداد الطالبتين :

- ✓ كاميلية مغاوي
- ✓ يسرى دعيبش

إشراف الأستاذة:

العرفي فاطمة

لجنة المناقشة:

الاسم واللقب	الرتبة	الجامعة	الصفة
تبوب فاطمة الزهراء	أستاذ	أمحمد بوقرة بومرداس	رئيسا
العرفي فاطمة	أستاذ محاضر أ	أمحمد بوقرة بومرداس	مشرفا و مقررا
زيوي خير الدين	أستاذ مساعد أ	أمحمد بوقرة بومرداس	ممتحنا

السنة الجامعية: 2023/2022

إهداء

أهدي هذا العمل إلى والديا الكريمين أطال الله في عمرهما وأمدهما بموفور الصحة والعافية والهناء، و إلى روح أخي محمد رحمه الله، و إلى زوجي الكريم الذي كان نعم العون لي منذ بداية مسيرتي الدراسية (الماستر) ولولدي العزيزين" محمد أمين،ومارية"

و لأخواتي (نجوى،نجود،إيمان)،(عبد الرحمن،أية) وأبنائهم

وأزواجهم كل باسمه و إلى كل الأهل والأصدقاء.

كاميلية مغاوي

إهداء

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات

الحمد لله الذي ماتم جهد ولاختم سعي إلا بفضله وما تخطى العبد العقبات والصعوبات إلا بتوفيقه ومعونته، والذي بفضله أتممت مسيرتي الجامعية

أهدي نجاحي إلى فقيد قلبي إلى روح أبي الطاهرة رحمة الله عليه

والى أمي الكريمة أطال الله في عمرها

كماأهديه إلى زوجي العزيز حفظه الله

والى أخي أيمن ولجميع الأهل

والأصدقاء

ولأساتذتي الكرام.

يسرى دعيبش

شكر وتقدير

الحمد لله عز وجل الذي وفقنا لإتمام هذا العمل والجهد ،والصلاة والسلام على خير خلق الله محمد ﷺ ومصداقا لقوله "لايشكر الله من لايشكر الناس"–مسند أحمد بن حنبل.

فإنّه لمن دواعي الإعتراف بالجميل أن أتوجه بالشكر وعظيم التقدير وبخالص الإمتنان إلى الأستاذة الفاضلة فاطمة العرفي التي أعانتنا على إنجاز هذه المذكرة منذ أن كانت مجرد فكرة حتى أصبحت جاهزة للتقييم، والتي لم تبخل علينا بنصائحها وتوجيهاتها الرشيدة وصبرها علينا إلى أخر المطاف.

وإلى أعضاء لجنة المناقشة لما بذلوه من وقتهم في تقييمها والذي سيكون لأرائهم الأثر الكبير في تقويمها وتقييمها.

كما أتقدم بالشكر الجزيل إلى الدكتورة نجوى مغاوي (قسم اللغة العربية وأدابها) على متابعتها القيمة لنا منذ بداية هذا العمل إلى نهايته.

وإلى الإدارية الأستاذة نعيمة حدادي التي نعدها مثالا للإنسانة الخدومة

فبارك الله فيكم ولكم وجعله الله في ميزان حسناتكم وجزاكم الله عنا خير الجزاء.

قـا ئـمـة الـمـختـصر ا ت:

ق ع ج : قانون العقوبات الجزائري.

ق. ا: قانون الأسرة الجزائري.

ق ا ج : قانون الإجراءات الجزائية.

ص : الصفحة.

د،س،ن : دون سنة النشر.

ط : الطبعة.

د،د،ن : دون دار النشر.

د.ج: دينار جزائري.

ع : العدد.

ج : الجزء.

ج ر: الجريدة الرسمية

مقدمـــــــــة

مقدمة

الأسرة هي ركيزة المجتمع ودعامته، تسري وفق منهج منظم قائم على إلتزام الزوجين بالمحافظة على الإلتزامات التي أقرّها قانون الأسرة، والتي كانت الشريعة الإسلامية في حقيقة الأمر السبّاقة في إقرارها، قبل أن تكفلها التشريعات القانونية الوضعية، من خلال تنظيم شؤون الأسرة في كلّ جوانبها، عن طريق تسطير مجموعة من الحقوق والإلتزامات التي ربطت بها طرفي العلاقة وألزمتهما بها ، ذلك أنّه في إحترام هذه الحقوق والإلتزام بها صونا لكرامة الأسرة وحماية لإستقرارها وضمانا لإستمراريتها، أمّا في حالة الإخلال بهذه الإلتزامات فإنّه قد يؤدي إلى خلق جريمة، تعدّ من أخطر الجرائم التي يمكن أن يواجهها الكيان الأسري ألا وهي جريمة التخلي عن الأسرة، والتي تعني أن يتخلّى أحد طرفي العلاقة أو كليهما على الإلتزامات التي أقرّها عليه قانون الأسرة، أيّا كانت الأسباب الداعية إلى ذلك إجتماعية أو ثقافية أو إقتصادية. وعلى الرّغم من أنّ قانون الأسرة أخذ على عاتقه مسؤولية ضبط وتنظيم قواعد الأسرة، وخاصّة منها الحقوق والواجبات. إلاّ أنّه لم يفلح في توفير الحماية الجنائية اللاّزمة، ممّا دفعه إلى الإستعانة بالقواعد والأحكام الجنائية عن طريق قانون العقوبات. وذلك بتخصيص القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني منه تحت عنوان ترك الأسرة والتي تضمنّت أربع صور وردت في (نصّ المادة 330 و331) وهي (ترك مقرّ الأسرة،التخلّي عن الزوجة ،الإهمال المعنوي للأولاد،عدم تسديد النفقة المقررة قضاء) وقام بتجريم هذه الأفعال عن طريق ثلاثة أركان أساسية، وجب تحقّقها في الفعل حتى ينطبق عليها وصف صورة من صور جريمة التخلي عن الأسرة، وهي الركن المادّي والركن الشرعيّ والركن المعنويّ.

ومن هنا تبرز أهمية موضوع الحماية الجنائية للأسرة على الصعيد التشريعيّ من خلال الأحكام الموضوعية والإجرائية التي سنّها المشرّع الجزائريّ، والتي حرص على تنظيمها وضبطها، وذلك لما تتّسم به العلاقات الأسرية من خصوصية حتى يكفل لها الحماية اللاّزمة من المخاطر التي يمكن أن تواجهها.

ولهذا إرتاينا طرح الإشكالية الأتية:

كيف نظم المشرع الحماية الجنائية للأسرة من جريمة التخلي في قانون العقوبات الجزائري؟

ومن الأسباب التي دفعت بنا إلى إختيار موضوع البحث هي :

ا)- أسباب ذاتية:

كون موضوع جريمة التخليّ عن الأسرة هو من المواضيع الإجتماعية التي تستهوينا دراستها خاصّة أنّها تمثّل صورة حقيقة لما تعيشه أسرنا الجزائرية اليوم، في زمن أصبحت فيه الإنسانية نادرة الوجود، في مجتمع أصبحت تقابل فيه المسؤوليات باللاّمبالاة، رغم التوجيهات والإرشادات الدينية والعقوبات الردعية التي أقرّها القانون.

ب)-أسباب موضوعية:

تعود إلى أهميّة الموضوع على الصعيد الإجتماعيّ، ذلك أنّه يتناول قضية واقعية وحسّاسة أيضا تمس بالكيان الأسريّ والروابط الأسريّة، وأيضا طرق الحماية التي أولاها قانون العقوبات للأسرة من مثل هذه الجرائم،التي تشكلّ بكلّ صورها تعديّا على حقوق الأسرة بصفة خاصة وعلى المجتمع ككلّ نتيجة الآثار السلبية التي تلحق بأفرادها خاصّة الأولاد.

ومن أهداف دراستنا لموضوعنا هذا هو تسليط الضوء على جريمة التخلّي عن الأسرة المصنّفة من ضمن أكثر الجرائم خطورة على الأسرة، وذلك عن طريقة معرفة الطريقة التي إنتهجها المشرّع من مكافحتها والعمل على تحسيس، وتوعية أفراد المجتمع بخطورة الأفعال الإجرامية التي يرتكبونها في حقّ من هم تحت رعايتهم عن طريق التعرّف على الأسباب التي كانت وراء قيام هذه الجريمة، والعواقب الوخيمة التي يمكن أن تؤدّي إليها ومحاولة تفاديها، إلى جانب ذلك تسليط الضوء على الجزاءات المقرّرة على مرتكبيها، وذلك عن طريق المتابعة الجزائية لهم.

ومن الدراسات التي سبقتنا إلى دراسة موضوعنا هذا نذكر:

– مراد بن عودة حسكر،(الحماية الجنائية للأسرة في القانون الوضعي،دراسة مقارنة) أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص القانون العام،جامعة أبو بكر بلقايد،تلمسان 2013.

– محمود أنكار ،"الحماية الجنائية للأسرة " دراسة مقارنة ، مذكرة لنيل شهادة الدكتوراه،تخصص قانون جنائي، كلية الحقوق منتوري، قسنطينة،2010.

- مذكرة عبد الباقي بوزيان "الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري"مذكرة لنيل الماجيستر، تخصص العلوم الجنائية وعلوم الإجرام،جامعة أبي بكر بلقايد،تلمسان 2010.

إلا أنّ موضوع دراستنا هنا يختلف عن هذه الدراسات،من حيث أنّنا قد إقتصرنا على دراسة الحماية الجنائية للأسرة على جريمة واحدة وهي جريمة التخلي عن الأسرة أو كما جاءت تسميته في قانون العقوبات هو جريمة ترك الأسرة ،بالإضافة إلى أنّنا قد تناولنا البحث من منظور المشرع الجزائري لهذه الجريمة دونا عن القوانين الأخرى. وكيف أنّ هذا الأخير قد أضفى حمايته على الأسرة من الناحية الموضوعية والإجرائية.

ومن الصعوبات التي واجهتنا خلال دراستنا هي قلّة المواد القانونية التي تناولت جريمة التخلّي عن الأسرة، والتي تمثّلت في مادتين من قانون العقوبات المادة (330 و331) وهذا رغم الأهمية التي تحظى بها هذه الأخيرة، كونها تعدّ الركيزة الأساسية التي تبنى عليها المؤسّسات الإجتماعية. بالإضافة إلى كون دراستنا تتناول موضوعا إجتماعيا بحتا، وهو التخلّي عن الإلتزامات الأسرية، والذي يُعدّ من المواضيع الإجتماعية غير المستقرّة والمتشعّبة في أحيان كثيرة نتيجة تداخل الأسباب والدوافع المؤديّة إليها.

ولقد إعتمدنا في دراستنا هذه على المنهج الوصفيّ ، وذلك في موضع التعريف بجريمة التخلّي عن الأسرة وبيان مفهومها، وصورها وأركانها، وكذلك عند عرض النصوص

القانونية الخاصّة بجريمة التخلّي عن الأسرة والعقوبات التي جاء بها قانون العقوبات، إضافة إلى ما سنّه المشرّع من جزاءات.

وقد إنتهجنا في هذا البحث خطة ثنائية التقسيم حيث قسّمنا البحث إلى فصلين، وكلّ فصل إلى مبحثين على النحو التالي:تناولنا في الفصل الأوّل(الحماية الموضوعية لجريمة التخلّي عن الأسرة) وقسّمناه إلى مبحثين:

المبحث الأوّل: مفهوم جريمة التخلّي عن الأسرة.

المبحث الثانيّ: أركان جريمة التخلي عن الأسرة.

وأمّا الفصل الثانيّ، الذي كان تحت عنوان (الحماية الإجرائية لجريمة التخلّي عن الأسرة)، فقد تطرّقنا فيه هو الأخر إلى مبحثين هما:

المبحث الأوّل: المتابعة الجزائية لجريمة التخلّي عن الأسرة.

المبحث الثانيّ: الجزاءات المقرّرة لجريمة التخلّي عن الأسرة.

وفي الأخير، نسعى أن يكون بحثنا لبنة جديدة من لبنات البحث العلميّ القانونيّ الذي يهدف إلى حماية المجتمع الجزائريّ بالدرجة الأولى من خلال صيانة الكيان الأسريّ.

الفصل الأوّل:

الحمايةالموضوعية للأسرة من جريمة التخلي

تمهيد:

الأسرة هي اللبنة الأولى لبناء المجتمع، وهي الركيزة الأساسية الدافعة لنموه وتطوره وإزدهاره، لذلك عملت جل التشريعات الوضعية الحديثة منها والقديمة للإهتمام والمحافظة عليها من كل ما من شأنه أن يمس بأمنها و إستقرارها، والمشرع الجزائري كغيره من المشرعين سعى هو الأخر إلى تنظيم شؤونها عن طريق وضع قانون الأسرة معتمدا في ذلك على مبادئ الشريعة الإسلامية، فاهتم بالجوانب الخاصة لها ونظمها بداية من الخطبة مرورا بالزواج ثم الطلاق، وبين حقوق كل طرف فيها.كما وضّح الإلتزامات الملقاة على عاتق الأزواج أيّا كان نوعها معنوية أو مادية ، كلّ هذا من أجل بناء حياة مستقرة وآمنة مبنية على أسس من المودة والرحمة.

وحماية من المشرع على القيم والمبادئ التي نشأت عليها الأسرة الجزائرية ونبذا للأفات الإجتماعية التي قد تحدث نتيجة الإخلال بالإلتزامات الأسرية فقد لها لأقر قسم خاص بها وهو القسم الخامس من الفصل الثاني في قانون العقوبات الجزائري تحت عنوان ترك الأسرة وهي تتضمن أربعة صور وردت في المواد ، 330،331 من قانون العقوبات و إشترط أن تكون مستوفية الأركان حتى يتمكن من توقيع العقاب على مرتكبيها.

لهذا فقد إرتأينا تقسيم الفصل الأول إلى مبحثين تناولنا مفهوم جريمة التخلي عن الأسرة (**المبحث الأول**) والذي قسمناه إلى ثلاث مطالب أدرجنا في (**المطلب الأول**) تعريف جريمة التخلي عن الأسرة لغة و إصطلاحا، ثم أوردنا في(**المطلب الثاني**) منه صور جريمة التخلي عن الأسرة طبقا لقانون العقوبات بعدها عمدنا إلى (**المطلب الثالث**)والذي تعرضنا فيه للأسباب التي كانت وراء قيام هذه الجريمة باختلاف أشكالها.

ثم عرّجنا إلى (**المبحث الثاني**) تحت عنوان :أركان جريمة التخلي عن الأسرة والذي تناولنافيه بالدراسة أركان قيام جريمة التخلي عن الأسرة بكل صورها ضمن أربعة مطالب

على النحو التالي : أركان جريمة ترك مقر الأسرة(**كمطلب أول**) ،أركان جريمة التخلي عن الزوجة(**كمطلب ثان**) ،أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد(**كمطلب ثالث**)،أركان جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء(**كمطلب رابع**).

المبحث الأول : مفهوم جريمة التخلي عن الأسرة

إنّ أكثر ما تفرضه العلاقات الأسرية في أي مجتمع كان هو ضرورة قيام كل فرد منها بوظائفه التي فرضتها عليه العلاقة الأسرية، باعتباره جزءا منها سواء كانت مادية كتوفير الغذاء واللباس والمسكن وغيرها، أو أدبية كاحترام وزرع الطمأنينة والتوجيه من أجل المحافظة على توازنها الأسري بين أفرادها، مما يجعل منهم يد واحدة قادرة على مواجهة المشاكل والصعاب التي يمكن أن تعتريهم في حياتهم.

وأيّ إخلال بما سبق قوله يمكن أن يؤدي إلى تفككها، فمثلا تخلي الزوج عن إلتزاماته المادية والمعنوية إتجاه زوجته التي يربطهما عقد شرعيّ، وهي شريكته في حياته وبحكم أنه هو المسؤول عنها أمام الله والمجتمع وبإعتبارها الطرف الضعيف في العلاقة وهو الملزم بحمايتها ومراعاتها يشكل فعلا ملزما للعقاب قانونا، ومخالفا لما جاءت به شريعتناالإسلامية السمحاء، مصداقا لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم **[واستوصوا بالنساء خيرا فأنهن خلقن من ضلع وإن أعوج شيء في الضلع أعلاه فان ذهبت تقيمه كسرته وإن تركته لم يزل أعوج فاستوصوا بالنساء خيرا]**[1]. مما يخلق جريمة أقل ما يمكن وصفها بأنها شديدة الخطورة وهي مايسمى (بالتخلي عن الأسرة) ولها عدة صور أدرجها المشرع تحت تسمية (ترك الأسرة) فهي جرائم تشكل بحق تهديدا لأمن الأسرة وإستقرارها.

وهذا ما سنتعرض له خلال المبحث الأول الذي قسمناه إلى ثلاثة مطالب حيث سندرج تعريفا لجريمة التخلي عن الأسرة (كمطلب أول)، ثم نعرض صور جريمة التخلي عن

[1]-أخرجه البخاري ،كتاب أحاديث الأنبياء،باب خلق أدم عليه السلام ،وذريته،(133/4)،برقم3331،ومسلم،كتاب الرضاع،باب الوصية بالنساء، (2/1091/2)،رقم 1468.

الأسرة طبقا لقانون العقوبات (كمطلب ثان) ثم نورد أهم الأسباب التي كانت من وراء قيام هذه الجريمة (كمطلب ثالث).

المطلب الأوّل : تعريف جريمة التخلي عن الأسرة

قبل التطرق لموضوع التخلي عن الأسرة لابد من تقديم شرح لبعض المفاهيم التي ستواجهنا من خلال دراستنا لهذا الموضوع لذلك رأينا أن ندرج : تعريف التخلي (كفرع أول)،ثم نتعرف على الأسرة (كفرع ثان)، ثم تعريف جريمة التخلي عن الأسرة من الوجهة القانونية(كفرع ثالث).

الفرع الأول : تعريف التخلي

أولا: لغة: هي من تخلى يتخلى،ويقال تخلى عن الأمر أي تركه[1]

اصطلاحا :هو التخلي عن الإلتزامات المادية أو المعنوية الملقاة على عاتق الشخص المسؤول عن نفسه أو غيره.

كما عُرّف في الفقه الإسلامي بأنّه تخلي أحد أفراد العائلة أو بعضهم عن الواجبات العائلية– مادية أو معنوية –بالترك أو التقصير في الأداء مما قد يسبب أضرارا ويرتب أثار تلحق بالعائلة سواء في العلاقة بين الزوجين أو بين الأباء والأولاد أو بين بقية الأقارب ممن تضمهم العائلة."[2]

الفرع الثاني : تعريف الأسرة

أولا:لغة: الأسرة هي مشتقة من الفعل أسر بمعنى قيد ،والأسرة هي الكل ،يقال جاؤوا بأسرهم أي جميعهم.

[1] إبراهيم أنيس وأخرون ،معجم الوسيط مجمع اللغة العربية ،مكتبة الشروق الدولية،ط4 ،2004، ص254.

[2] محمد عاطف غيث ، المشاكل الاجتماعية والسلوك الانحرافي، دار المعرفة الجامعية ،مصر، د.س. ن،ص 120.

والأسرة هي شدة الخلق ،يقال شد الله أسره ،أي أحكم خلقه،وأسرة الرجل عشيرته ورهطه الأدنون لأنه يتقوى بهم ،والأسرة عشيرة الرجل وأهل بيته[1].

وتعني الأسرة القوة والشدة ،لذلك تفسر بأنها الدرع الحصين ،فأعضاء الأسرة يشد بعضهم أزر بعض ،ويعتبر كل واحد منهم درعا للأخر ،فأصل الأسرة هو التقيد برباط ثم تطور معناها ليشمل القيد برباط أو بدون رباط ،وقد يكون القيد أمرا حتميا لامجال للخلاص منه وقد يكون إختياريا ينشده الإنسان ويسعى إليه[2].

قال تعالى: ﴿ **نَّحْنُ خَلَقْنَٰهُمْ وَشَدَدْنَآ أَسْرَهُمْ وَإِذَا شِئْنَا بَدَّلْنَآ أَمْثَٰلَهُمْ تَبْدِيلاً**﴾[3]

ثانيا : إصطلاحا :

هي الجماعة المعتبرة نواة المجتمع،والتي تنشأ برابطة زوجية بين رجل وإمراة ثم يتفرع عنها الأولاد،وتظل ذات صلة وثيقة بأصول الزوجين من أجداد وجدات وبالحواشي من إخوة وأخوات وبالقرابة القريبة من الأحفاد[4].وقد ورد هذا اللفظ في السنة مرة واحدة بشأن قصة اليهودي الذي زنا وجئ به إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم في حديث أبي هريرة وعبد الله بن عمر رضي الله عنهما حين قال :"**زنا رجل في أسرة من الناس**".[5]

ثالثا :تعريف الأسرة قانونا

يضيق ويتّسع معنى الأسرة بحسب القانون الذي ينظمها،والزاوية التي ينظر منها إلى الأسرة[6].فلقد جاء في إتفاقية حقوق الطفل لسنة 1989:لقد وجدت مجموعة العمل المكلفة

---

[1]–جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور ،لسان العرب،ج5،الدار المصرية للتأليف والترجمة،مصر ،د،س،ن،ص76،77.

[2]–أبو الوفاء محمد أبو الوفاء ،العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب، دار الجامعة الجديدة للنشر ،الإسكندرية 2000،ص7،8.

[3]– الآية 28 من سورة الإنسان.

[4]– وهبة الزحيلي ،الأسرة المسلمة في العالم المعاصر ،دار الفكر المعاصر، ط2،،2000، ص19.

[5]– أبوداوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت:275هـ):سنن أبي داوود ،المحقق:محمد محي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية ،صيدا، بيروت ،كتاب الحدود ،باب في رجم اليهوديين ،رقم الحديث 4450–ج4 ،د.س.ن ،ص155.

[6]– مباركة عمامرة،الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث ،بحث مقدم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية ،كلية الحقوق ،جامعة الحاج لخضر ،باتنة ،2011،ص 12.

بإعداد هذه الاتفاقية صعوبات في تحديد تعريف موحد للأسرة ،وهذا للخلافات التي سادت هذه المجموعة حول هذا الموضوع ،لذلك حاولوا إيجاد حل توفيقي لفض هذا الإشكال وتمثل هذا الحل في ترك تحديد تعريف الأسرة إلى القانون الوطني للدول الأعضاء في هذه الاتفاقية، وبهذا يستطيع القانون الدولي التكييف مع كل أنماط وأشكال الأسر الموجودة في دول العالم،وهذا يضمن تطبيقا أوسع لحقوق الطفل والأسرة[1].

أمّا القانون الجزائري فانّ التعديل الدستوري الأخير قد نص في المادة 71 " تحضى الأسرة بحماية الدولة " [2] كما نجد المادة 02 من قانون الأسرة تنص أن :"الأسرة هي الخلية الأساسية للمجتمع ،وتتكون من أشخاص تجمع بينهم صلة الزوجية وصلة القرابة"،كما ورد أيضا في المادة 03 من نفس القانون على أن الأسرة في حياتها تعتمد على الترابط والتكافل وحسن المعاشرة والتربية الحسنة ،وحسن الخلق ونبذ الأفات الاجتماعية.

الفرع الثالث: تعريف جريمة التخلي عن الأسرة قانونا.

لم يستقر فقها شرح القانون على تسمية واحدة لهذه الجريمة فمنهم من يطلق عليها جريمة ترك مقر الأسرة [3]ومنهم من يطلق عليها جريمة هجر الأسرة وإهمال الأولاد ،ومنهم من يسميها الإهمال العائلي والتي تتضمن أربعة صور ،ترك مقر الأسرة،التخلي عن الزوجة الإهمال المعنوي للأولاد، وعدم تسديد النفقة."[4]

ومهما كانت التسمية فإنّ هذه الجريمة لا تخرج عن نطاق الجرائم المتعلقة بالتخلي عن الإلتزامات الزوجية والعائلية .والمشرّع الجزائري لم يورد تعريفا صريحا لجريمة التخلي عن

[1]–منتصر سعيد حمودة ،حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،مصر 2007،ص75.

[2]–المادة 71 من المرسوم الرئاسي رقم438–96 المؤرخ في 7–12–1996 يتضمن المصادقة على تعديل الدستور،ج ر،ع76،الصادر بتاريخ :08–12 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي442/20 الموقع في 15 جمادى الاولى الموافق ل 30– 12– 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري،ص17.

[3]– عبد العزيز سعد ، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية ، ط02،الجزائر،2002ص 12.

[4]–أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)،ج1،ط1،دار الثقافة الثقافة للنشر والتوزيع الجزائر،2002 ص145.

الأسرة ،وإنما إكتفى بتبيان عقوبة مرتكبيها على إختلاف صورها وإن كان هناك من عرفها بأنها: إخلال أحد الزوجين بالمسؤولية الزوجية وذلك بتخليهم عن أسرهم وهجرهم لمقر الزوجية عمدا لمدة تزيد عن شهرين مما ينتج عنه ضرر لأفراد الأسرة،أو تخلي الأزواج أو الأصول أو الأباء عن أسرهم وبيوتهم عمدا لمدة تزيد عن شهرين مما ينتج عنه ضرر لباقي أفراد العائلة وبذلك يكون أساس الجريمة إخلال بالإلتزامات المتولدة عن عقد الزواج الذي يربط الزوج بزوجه وعن صلة القرابة التي تربط بين الأبويين والوالدين بالأبناء[1].

ويرى بعض فقهاء القانون الجنائي بأن هذه لجريمة تدخل ضمن الجرائم العائلية فهي ذات بعد إجتماعي ترتكب من جناة تربطهم بالمجني عليهم أو بالمضرورين علاقة خاصة متمثلة في كون أحدهما أصلا أو فرعا و زوجا للأخر أو قريبا."[2]

المطلب الثاني: صور جريمة التخلي عن الأسرة

لقد تناول المشرع صور جريمة التخلي عن الأسرة في قانون العقوبات في القسم الخامس من الفصل الثاني من الباب الثاني من الجزء الثاني بعنوان ترك الأسرة والتي نحن بصدد عرضها على النحو التالي :جريمة ترك مقر الأسرة**(فرع أول)**،جريمة التخلي عن الزوجة **(فرع ثان)**، جريمة الإهمال المعنوي للأولاد **(فرع ثالث)** وجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء **(فرع رابع)**.

الفرع الأول : جريمة ترك مقر الأسرة

إنّ أهمّ هدف ومقصد من الزواج يتمحور حول تكوين أسرة أساسها المودة والرحمة والتعاون بين أفرادها، ويعتبر مقر الأسرة أولى الدعائم التي تحفظ للأسرة إستمراريتها لذلك

[1]-محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص،ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر،ط5،2004،ص71

[2]محمد عبد الحميد الألفي ، الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسرية ،دار الفكر العربي ،القاهرة ،1999،ص5.

جرم فعل ترك مقر الأسرة من طرف أحد الزوجين لمدة تتجاوز شهرين دون أن يترك لزوجته وأولاده مالا ينفقونه ودون أن يترك من يتولى رعايتهم.[1]

وتعتبر جريمة ترك مقر الأسرة من أصعب صور الإهمال والتخلي عن الإلتزامات العائلية ولقد ورد ذكرها في نص المادة 330 الفقرة 01 من قانون العقوبات على أنه "يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية من 25000الى100000دج أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز شهرين ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية و المادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي ،ولاتنقطع مدة الشهرين إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن رغبة إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية".

فالمشرع حسب نص المادة السالفة الذكر يشترط لقيام الجرم المعاقب عليه ضرورة ترك مقر الأسرة وعدم القيام بالواجبات العائلية لمدة تزيد عن شهرين مع وجود الأولاد وضرورة أن يكون كل من طرفي العلاقة الزوج والزوجة مدركين لخطورة فعلهما، وما ينجر عنه من نتائج سلبية بإعتبارهما طرفي العلاقة وعلى الأولاد إن وجدوا.

كما أنّه في حالة ترك الزوجة لبيت الزوجية وإنتقالها للعيش رفقة أبنائها في بيت أهلها وبقاء المنزل الزوجي فارغا،فهنا لاتقوم تهمة ترك المنزل الزوجي على الزوج في حال أثبت أن الزوجة قد تركت البيت فعلا،فهناك قضايا إستطاع فيها الزوج أن يثبت أن الزوجة قد غادرت البيت الزوجي وبالتالي تصبح تهمة ترك المحل العائلي المرفوعة ضده غير ثابتة في حقه[2].

الفرع الثاني : جريمة التخلي عن الزوجة

لقد قضت نص (المادة 2/330) من قانون العقوبات بأن " الزوج الذي يتخلى عمدا لمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته، وذلك لغير سبب جدّي" وهذا يعني أنّ هذه الجريمة أتت

[1]– عبد العزيز سعد ،مرجع سابق، ص18.

[2]– صبرينة تريكي،المشرع ضمن الحماية القانونية من الإهمال العائلي ،جريدة السلام ،الجزائر ،ع20،2012

لتجرم سلوكا يخل بأهداف تكوين الأسرة،ألا و هو الرحمة والترابط,لأنه لايمكن ترك هذه الإلتزامات الزوجية دون أن نحميها ونجعل من التخلي عنها جريمة تهز أركان الأسرة لضعف الزوجة ، فهي الأولى بالرعاية من أقرب شخص إليها وهو زوجها[1].

ذلك أنّ الزوجة محتاجة للرعاية والإنفاق عليها لذلك جعلت عقوبة الحبس للزوج عندما يمتنع عن أداء التزاماته المادية نحوها، وهذا لما يخلف من أثر سلبي عليها،وفي ديننا الحنيف فهو واجب لانقاش فيه أخذا بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم" **تطعمها إ ذا طعمت، وتكسوها إذا اكتسيت,ولا تضرب الوجه,ولا تقبح,ولا تهجر إلا في البيت**"[2].

الفرع الثالث : جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

لقد نصّ المشرع في(المادة 330) من قانون العقوبات على أنّ :" أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده واحدا أو أكثر منهم أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للإعتياد على السكر أو سوء السلوك. أو بأن يهمل رعايتهم أو لا يقوم بالإشراف الضروري عليهم,وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط السلطة الأبوية عليهم أو لم يسقطها "

وهنا نرى أن هذه المادة قد تعرضت إلى إساءة معاملة الطفل بالإفراط في ضربه مثلا أو تعذيبه أو تجويعه أو إهمال علاجه دون مبرر شرعي مما يعرض صحته للخطر. وإن الأب أو الأم مثال سيء للولد بالإعتياد على السكر أو الإنحلال الخلقي وسوء السلوك مما يعرض أخلاق الأولاد للضرر والخطر الجسيم، وسبب إهمال الوالدين لرعاية الأولاد أو القيام

[1]–أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص151.

[2]–أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد لشيباني(ت:241هـ):مسند الإمام أحمد بن حنبل ،إشراف عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة،ط1 ،ج 33، 2001، ص 217.

بتوجيههم وتربيتهم والسهر على بناء مستقبلهم والتخلي الكامل عن الواجبات القانونية نحوهم مما قد يضر بأمنهم واستقرارهم النفسي[1].

كما تحث القيم الاسلامية على مجموعة هذه الحقوق كالحق في التعليم ،والرعاية والتربية والإرشاد والتوجيه والتحلي بالأداب والأخلاق الإسلامية فقد جاء في قول رسول الله صلى الله عليه وسلم:" **مروا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين واضربوهم عليها وهم أبناء عشر وفرقوا بينهم في المضاجع**"[2]

الفرع الرابع : جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

النفقة هي ذلك الإلتزام المادي الذي يقع على عاتق الزوج إتجاه زوجته مادامت العلاقة الزوجية قائمة بينهما، كما تجب لأولاده سواء كانت العلاقة الزوجية قائمة أم لا ، وهي تشمل الغذاء،العلاج, اللباس، السكن أو أجرته .وهذا حسب ما جاء في نص(المادة 78) من قانون الأسرة في قولها " تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة"

كما ورد في نص(المادة2 /1) من قانون 15-01 المتعلق بإنشاء صندوق النفقة على ما يأتي :النفقة المحكوم بها وفقا لأحكام قانون الأسرة لصالح الطفل أو الأطفال المحضونين بعد طلاق الوالدين وكذلك النفقة المحكوم بها مؤقتا لصالح الطفل أو الأطفال في حالة رفع دعوى الطلاق والنفقة المحكوم بها للمرأة المطلقة[3]فعدم تسديد النفقة تعتبر جريمة يعاقب عليها القانون في نص (المادة 333) من قانون العقوبات فهو يعتبر تخليّا عن الإلتزامات

[1]-عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ،ص35.

[2]- أبوداوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق،سنن أبي داوود ،المحقق:محمد محي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية صيدا، بيروت ،كتاب الحدود ،باب في رحم اليهوديين ،رقم الحديث 4450-ج4، ص155.

[3]-القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 يناير سنة2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة الصدر بالجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية ع 1 المؤرخة في 7 يناير 2015، ،ص7.

المادية الواجبة عليه بحكم العلاقة القائمة ، وذلك طبقالأحكام (المواد 37 و 74 إلى 77) من قانون الأسرة وهذا رغم صدور حكم ضده.

كما حثت شريعتنا الإسلامية على ضرورة تسديد النفقة الواجبة للأولاد سواء تعلق الأمر بالإناث أو الذكور وذلك في قوله تعالى ﴿ **وَالْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِۖ لِمَنْ اَرَادَ أَنْ يُّتِمَّ اَلرَّضَٰعَةَۖ وَعَلَي اَلْمَوْلُودِ لَهُۥ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِۖ لَا تُكَلَّفُ نَفْسٌ اِلَّا وُسْعَهَاۖ لَا تُضَآرَّ وَٰلِدَةُۢ بِوَلَدِهَا وَلَا مَوْلُودٌ لَّهُۥ بِوَلَدِهِۦۖ وَعَلَي اَلْوَارِثِ مِثْلُ ذَٰلِكَۖ فَاِنْ اَرَادَا فِصَالاً عَن تَرَاضٍ مِّنْهُمَا وَتَشَاوُرٍ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَاۖ وَاِنْ اَرَدتُّمْ أَن تَسْتَرْضِعُوٓاْ أَوْلَٰدَكُمْ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْكُمْۚ إِذَا سَلَّمْتُم مَّآ ءَاتَيْتُم بِالْمَعْرُوفِۗ وَاتَّقُواْ اُللَّهَ وَاعْلَمُوٓاْ أَنَّ اَللَّهَ بِمَا تَعْمَلُونَ بَصِيرٌۖ** ﴾[1]

جاء في وجوب النفقة على الزوجة في قول النبي محمد صلى الله عليه وسلم لهند :"**خذي ما يكفيك وولدك بالمعروف**"[2].

المطلب الثالث: أسباب جريمة التخلي عن الأسرة

إنّ ظاهرة التخلي عن الأسرة هي ظاهرة ليست بالحديثة، وظهورها لم يأت بمحض الصدفة وإنما هو نتيجة عوامل عدة كانت هي الدافع من وراءها ،وهي كثيرة ومتنوعة و سنتناولها بالدراسة على النحو التالي: العوامل الإجتماعية **(الفرع الأول)**،بعد ذلك سنتطرق للعوامل الإقتصادية **(كفرع ثاني)** ثم نعرج للعوامل الثقافية **(كفرع ثالث)**.

الفرع الأول: الأسباب الإجتماعية لجريمة التخلي عن الأسرة

يعاني المجتمع الجزائري كغيره من المجتمعات من مشاكل اجتماعية متعددة والتي يمكن تقديم البعض منها ضمن النقاط التالية:

---

[1]- الآية 233،سورة البقرة.

[2]– البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (56ه)،دار الطوق النجاة، ط1،(1422)رقم الحديث 5264،ج07،ص65.

ا)- **وفاة أحد الوالدين أو كليهما:** حيث يعتبر ذلك صدمة قاسية وبالغة الأثر في نفسية الأحداث، سواء كان ذلك في وفاة الأم أو الأب فلكل منهما مكانة خاصة في حياة الحدث فان فقد أحداهما أو كلاهما ولم يجد من يعوضهما فان حياته سوف تضطرب [1]. وإذا كان غياب الأم بسبب الوفاة يؤدي ذلك بالأب للزواج مرة أخرى، ونحن نعلم ما يترتب من تبعات هذا الزواج ، من زوجة الأب التي في أغلب الأحيان ينعكس وجودها سلبا على حياة الحدث خاصة إذا كان في سن المراهقة ،هذه المرحلة الحرجة التي تزيد من تعقيد الأمور .

ب)-**فك الرابطة الزوجية:** حيث يؤدي إلى إنهيار الوحدة الأسرية بشكل دائم خاصة إذا كان طلاقا بائنا والذي يضع حدا فاصل لإجتماع شمل أفراد الأسرة من جديد. وللطلاق أثار خطيرة على الزوجين المطلقين بالدرجة الأولى و أثارا على الأبناء ضحايا الطلاق ،فأغلبية الدراسات الإجتماعية والنفسية تؤكد على أن الطلاق يشكل تربة خصبة لزرع بذور السلوك الإجرامي عند الأحداث .[2] فهو يحرم الأبناء من رعاية وتوجيهات الوالدين الضرورية للنمو العادي للأبناء ،وهذا الحرمان قد يترجم في السلوك الاجتماعي للحدث بالتشرد أو الإنحراف .وأثار الطلاق على الأبناء تختلف درجتها بحسب عمر الحدث أثناء وقوعه ،فهو يكون أقل حدة إذا كان عمر الحدث صغيرا لايعي هذه الأمور بحيث يرى بعض علماء الإجتماع أنه إذا كان عمر الأبناء لايتجاوز الخمسة أعوام فان تأثرهم بالطلاق من الناحية النفسية والصحية والإجتماعية يكون أقل من الأبناء الذين هم في عمر العشر سنوات أو أكثر، لأن إدراكهم للأمور يكون أكثر فهما ،وإن تفاعلهم مع أبويهم يتزايد مع تقدم عمرهم [3].

ج)- **غياب أحد الوالدين** :وهذا العامل يؤثر بالدرجة الأولى على الجانب المعنوي للأولاد، ولو كان هذا الغياب بسبب عمل أحد الوالدين خارج البلاد أو بسبب السفر المتكرر

[1]-عبد الرحمن العيسوي سيكولوجية الإجرام ،دار النهضة العربية بيروت ،لبنان ،ط 1 ،2004،ص72.

[2]- باديس ديابي ،أثار فك الرابطة الزوجية ،دار الهدى، عين مليلة ،الجزائر،دط ،2008،ص17،18.

[3]- معين خليل عمر ،علم اجتماع الأسرة،دار الشروق ،الرياض،دط ،1994،ص 234.

للقيام بمهام في إطار وظائفهم أو مناصبهم. ولو لم يكن هناك إهمال من الناحية المادية إلا أنه قد يترتب على ذلك إهمال من الناحية المعنوية للأولاد، لإنعدام الإحساس بالأمان والحماية وفك الروابط الخاصة بالعواطف والمشاعر الوجدانية والترابط السكني الذي يجمع أفراد الأسرة ويوحد شتاتهم[1].

الفرع الثاني: الأسباب الإقتصادية لجريمة التخلي عن الأسرة

إنّ للعوامل الإقتصادية دور كبير في بناء الأسرة وذلك لأنها تمثل سببا مهما في إنجاح مسارها أو فشلها. ذلك أن المال هو زينة الحياة الدنيا كما جاء في قوله تعالى :﴿**الْمَالُ وَالْبَنُونَ زِينَةُ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا**﴾فالعامل المادي له تأثير كبير في نشأة الأسرة وتماسكها وإستقرارها ، أما في حالة غيابه أو قلته فله تأثير سلبي جد مؤثر حيث نجد من أسبابه:

ا)-**الدخل الضعيف للأسرة و الأوضاغ الأسرية الهشة:** يعتبر الفقر سببا ونتيجة معا في سلسلة المشكلات التي نعاني ويلاتها والفقر في نظر الدين قد يكون معصية يسأل الفرد عن الوقوع فيها ،وقد يكون نكبة تسأل الدولة عن ضرورة تلافيها ولاجدال في أن الفقر بإعتباره الحالة التي لايكفي فيها دخل الأسرة عن إشباع حاجاتها الأساسية المعتبرة ،للحفاظ على بنائها المادي والنفسي والإجتماعي نتائج خطيرة على الصحة،ونوع الثقافة السائدة في حياة الأسر ومدى ما يتوفر لها من فرص التعليم،والفقر قبل كل شئ هو الذي يحرم الأسرة من المشاركة الإجتماعية، وبصفة خاصة في المجالات السياسية الإجتماعية والإقتصادية[2].ممّا يخلق حالة العجز عن إشباع رغبات أفراد الأسرة و يجعل الأسرة في حالة إنهيار. و في حالات كثيرة تكون هي الدافع وراء ترك أحد الوالدين لمقر الأسرة.

ب)- **البطالة :** تعد عاملا أساسيا من العوامل الإقتصادية المؤدية لظاهرة التخلي عن الأسرة، نتيجة الطلبات المتزايدة من أفراد الأسرة التي يقابلها عجز رب الأسرة على تلبيتها

[1]- حسن مصطفى عبد المعطي ،الأسرة ومشكلة الأبناء ،دار السحاب ،القاهرة، دط،2004،ص22.

[2]-محمود حسن،الأسرة ومشكلاتها ،دار النهضة العصرية للطباعة والنشر،ص56،57.

مما يرتب دوامة من المشاكل، بدايتها البطالة ونهايتها الفقر والحرمان ذلك لأن العمل عبادة وواجب على الإنسان مادامت له القدرة على ذلك، فلا يجوز أن يبقى رجل من غير دخل قليل أو كثير يكفل له المستوى الواجب لمعيشته ،وعلى المجتمع الديني ،أن ينظم أموره تنظيما ،يؤدي إلى هذه النتيجة المحتومة ،وإلا كان مجتمعا لادين له

الفرع الثالث: الأسباب الثقافية لجريمة التخلي عن الأسرة

ولها عوامل كثيرة ومتنوعة ندرجها كالتالي :

ا)- **ضعف المستوى الثقافي والفكري لأحد الوالدين أو كليهما** :إن المستوى الثقافي والفكري يلعب دورا مهما في إنجاح الحياة الأسرية، و يؤدي غيابه إلى خلل على مستوى العائلة ،وان ظاهرة الإهمال التي يعاني منها أشخاص كثيرون هي ناجمة عن جهل الأباء بأصول التربية الصحيحة إما بالإفراط في القسوة،أو الإفراط في اللين أوالميل إلى احد الأبناء دون الأخر وهذا ما يثير النفور بين الأباء والأبناء.[1]

ب)- **نقص الوازع الديني والأخلاقي:** ويتجسد في نقص التربية الدينية لدى الأباء الذين يهملون مسؤولياتهم تجاه أسرهم و في ضعف الوازع الديني لديهم الذي يؤدي إلى عدم الإمتثال لكل الأوامر اللاهية سواء تلك المتعلقة بالعبادات ،أو المعاملات فالوازع الديني هو معيار العقيدة السليمة التي تضمن السلوك السوي ،ويعد ضعفه أو انعدامه سببا في معظم الجرائم بما فيها الإهمال العائلي ،ويترتب على وجوده لدى الفرد،غياب الرقيب على أي قول أو فعل يصدر منه كما يترتب عليه فساد الفطرة الإنسانية وبالتالي القضاء على كل المعايير ،القيم،المثل والأخلاق الحسنة ،فيدفع الزوج إلى إهمال زوجته وأبنائه أو إهمال الزوجة

[1] روضة محمد ياسين ، منهج القران الكريم في حماية المجتمع من الجريمة،المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،الرياض، ج1، 1992،.ص101.

[2] -روضة محمد ياسين، المرجع نفسه ،ص 101.

لزوجها وأبنائها[1].مما يجعل تربية الأبناء على أيدي مثل هؤلاء الأولياء أمر صعب ذلك لان فاقد الشيء لايعطيه.

ج)- **إنعدام العدل المادي والمعنوي بين الأولاد من طرف الأباء:**ذلك أن العدل بين الأولاد يكون من الناحية المادية (أي عدم المفاضلة بينهم في العطاء المادي فإذا أعطيت هذا دينارا فيلزم عليا إعطاء الأخر دينارا أيضا) ، أو من الناحية المعنوية بمعنى المساواة في الإهتمام والرعاية بينهم فأعطف على هذا بالقدر الذي أعطف على ذاك) ذلك أن المساواة والعدل في المعاملة شيء مهم جدا في نفسية الطفل فلا تجعله حاقدا على أخيه كما أنها تبعد الشحناء بين الأولاد ذلك انه في حال لم تتحقق هذه المساواة فقد تؤدي إلى الشحناء بينهم وإنتشار العداوة وتخلق المشاكل بينهم . ولقد حثنا ديننا الكريم على العدل والمساواة بين الأولاد في عدة مواضع منها قوله تعالى ﴿**إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَى وَيَنْهَى عَنِ الْفَحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ** ﴾[2]

[1]- محمد الغزالي ،الإسلام والأوضاع الاقتصادية ، مكتبة النهضة، مصر،ط2 ، 1998،ص85

[2]-الآية 90 من سورة النحل.

المبحث الثاني : أركان جريمة التخلي عن الأسرة

لكل فعل مجرم أساس قانوني وشرعي جرم بفعله، ولايمكن في أي حال من الأحوال تطبيق العقاب على جريمة معينة مالم تستوفي أركانها، وفي جريمة التخلي عن الأسرة هي ثلاثة : الركن الشرعي والذي يعرفه بعض الفقهاء على أنه نص التجريم الواجب التطبيق على الفعل أو هو النص القانوني الذي يبين الفعل المكون للجريمة ويحدد الفعل الذي يفرضه على مرتكبها إستنادا إلى أن العمل الضار بالمصالح الإجتماعية ولايعتبر جريمة إلا إذا وجد في قانون العقوبات نصا يتطابق معه ويعطيه صفة عدم المشروعية وبهذا المعنى فان نص التجريم يصبح أمرا ضروريا لقيام الجريمة إذ بإنتفائه تنتفي الجريمة ولذا فهو ركن من أركانها [1].ولقيام الركن المادي في هذه الجريمة يجب توافر ثلاث عناصر تتمثل في : الابتعاد جسديا عن مقر الأسرة و وجود ولد أو عدة أولاد و عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية

كما يقوم الركن المعنوي على الصلة بين النشاط الذهني والنشاط المادي فأول ما يستلزمه أن يكون النشاط المادي ثمرة إرادة،فان لم يكن كذلك فلا يكون مجرما ،كما أن توجيه الإرادة الإجرامية إلى السلوك لايكفي لإقامة الركن المعنوي بل يجب أن تكون هذه الإرادة إجرامية .

وكلّ هذا سيتم التطرق إليه ضمن أربعة مطالب نتناول فيها الأركان الثلاثة لكل جريمة على حدا وهي: أركان جريمة ترك مقر الأسرة **(مطلب أول)**,أركان جريمة التخلي عن الزوجة **(مطلب ثان)**، أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد **(مطلب ثالث)** أركان جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء.**(مطلب رابع)**.

[1]–عبد الله سليمان ،شرح قانون العقوبات الجزائري،القسم العام،ج 1، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر، 2002،ص 68.

المطلب الأول : أركان جريمة ترك مقر الأسرة

لجريمة ترك مقر الأسرة ثلاثة أركان أساسية وجب توفرها في الفعل المرتكب من الجاني حتى يمكن توقيع العقوبة عليه. والتي سيتم التطرق إليها كما يلي:الركن الشرعي(**كفرع أول)** ،الركن المادي **(كفرع ثان)** الركن المعنوي(**كفرع ثالث)**.

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة ترك مقر الأسرة

تنص (المادة 1/330) من قانون العقوبات على أنّه :"يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة مالية مقدارها من 25000 دج إلى 100000دج:

ـ أحد الوالدين الذي يترك مقر أسرته لمدة تتجاوز الشهريين، ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية أو المادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدي , ولاتنقطع مدة الشهرين (2) إلا بالعودة إلى مقر الأسرة على وضع ينبئ عن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية"[1].

مما يفهم من خلال نص المادة المذكورة أنفا أن الركن الشرعي في جريمة ترك مقر الأسرة يتحقق في حال قام أحد الوالدين بترك مقر الزوجية لمدة تزيد عن شهرين بدون أن يكون هناك سبب جدي يدفع لذلك كترك مقر الأسرة مثلا للبحث عن عمل أو الذهاب لأداء الخدمة الوطنية وغيرها من الأسباب التي تتسم بالجدية، والتي في حال توفرها ينتفي معها الركن الشرعي، وبالتالي لا يكون هناك مجال لتطبيق نص (المادة 330 /1)من قانون العقوبات.

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة

لكي يتحقق الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسرة وعملا بأحكام النصوص القانونية يجب تحقق مجموعة من العناصر وهي:

[1]– المادة 1/330 من قانون العقوبات الجزائري.

1-**الإبتعاد جسديا عن مقر الأسرة** : ويقصد به وجود مسكن زوجية يجمع الزوج والزوجة ويقوم أحد الزوجين بمغادرته والإبتعاد عنه ،وتجدر الإشارة إلى أن الزوجان اللذان يعيشان في بيت منفصل عن بعضهما البعض ولا يملكان مقر أسرة خاص يهما لايمكن أن تقوم جريمة ترك مقر الأسرة في حقهما[1].

2-**وجود علاقة أبوة أو أمومة:**جاء في نص المادة 1/330 من قانون العقوبات مايلي "... ويتخلى عن كافة الإلتزامات الأدبية والمادية المترتبة عن السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية وذلك بغير سبب جدي..."من خلال نص المادة انها تقتضي وحود رابطة الأبوة أو الأمومة وهو ما يستلزم وجود ولد أو عدة أولاد[2]

وهنا يتم طرح التساؤل حول الولد المكفول والمتبنى والذي سيتم التحدث فيه عن كل حالة على حدا:

أ- **الطفل المكفول** :إن الكفالة هي عمل إنساني بالدرجة الأولى ،فالكفيل لا ينال مقابل مادي على رعايته للطفل المكفول وان كان له اجر عظيم عند الله تعالى لقول النبي صلى الله عليه وسلم "**أنا وكافل اليتيم كهاتين في الجنة وأشار بأصبعيه السبابة والوسطى**" كماجاء ذكر ذلك في نص المادة 116 من ق.ا "الكفالة إلتزام على وجه التبرع بالقيام بولد قاصر من نفقة وتربية ورعاية كقيام الأب بإبنه وتتم بعقد شرعي"[3].

ب- **الطفل المتبنى:**حرم الله سبحانه وتعالى التبني في قوله تعالى﴿**ادْعُوهُمْ لِآبَائِهِمْ هُوَ أَقْسَطُ عِنْدَ اللَّهِ** ۚ﴾.[4]كما جاء في نص المادة 46 من قانون الأسرة"يمنع التبني شرعا وقانونا".

[1]- أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص155.

[2]- أحسن بوسقيعة ،المرجع نفسه ،ص154.

[3]-المادة116 من قانون الاسرة.

[4]-الآية 05 من سورة الأحزاب.

3-**عدم الوفاء بالإلتزامات العائلية :** وهو يعد من أهم الأركان لقيام جريمة ترك مقر الأسرة لكونه يحوي على عنصرين هما ترك مقر الأسرة من جهة وعدم القيام بالإلتزامات المفروضة عليه الأدبية منها أو المادية.

أ- **الإلتزامات الأدبية:** المتمثلة في رعاية الطفل وتعليمه وتربيته والسهر على حفظ خلقه وصحته وهذا تبعا لما جاء ذكره في نص المادة 62 من قانون الأسرة في قولها " الحضانة هي رعاية الولد وتعليمه والقيام بتربيته على دين أبيه والسهر على حمايته وحفظ صحته وخلقه".

ب- **الإلتزامات المادية:** وتعني النفقة توفير كل ماهو ضروري حسب العادة والعرف حيث نصت (المادة 78) من قانون الأسرة" تشمل النفقة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أو أجرته وما يعتبر من ضروريات الحياة".وبالتالي فالأب أو الأم الذي يترك مقر أسرته دون التخلي عن واجباته الأدبية والمادية لايعتبر مرتكبا لجريمة ترك مقر الأسرة .وعليه فإذا ما ترك أحد الزوجين مقر الأسرة لسبب من الأسباب دون أن يتخلى عن إلتزاماته سواء كلها أو بعضها اتجاه الزوج الأخر ،ودون أن ينتج هذا التخلي أو الغياب أو تركه للأسرة أي جرم أو عوز، فهنا لاتقوم الجريمة لعدم إكتمال عناصرها.

4-**ترك مقر الأسرة لمدة أكثر من شهرين:**يشترط لقيام جريمة ترك مقر الأسرة أن يترك أحد الزوجين مسكن الزوجية لمدة تقدر بأكثر من شهرين أي بمعنى وجوب توفر عنصر المدة الزمنية لاكتمال عناصر هذه الجريمة ،وتحسب هذه المدة إبتداء من تاريخ ترك مقر الزوجية والتخلي عن الإلتزامات العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده وعلى هذا الأساس لاتوجد قضية لعدم قيام الجريمة باعتبار أن مدة ترك مقر الأسرة لم تتجاوز الشهرين أو في حالة غياب الزوج وكان ينفق عليهم ويسأل عن أحوالهم [1].

[1]- أحسن بو سقيعة ،مرجع سابق ،ص 157.

كما أنّ فقدان السبب الجدي طبقا(للمادة 330) من ق ع ج بقولها "...بغير سبب جدي ..."وعليه إذا غاب الأب أو الأم لسبب جدي سواء كانت أسباب صحية أو مهنية أو عائلية...لايعتبر مرتكبا لجنحة ترك مقر الأسرة ،وهي خاضعة للسلطة التقديرية للقاضي.[1]

الفرع الثالث :الركن المعنوي

إنّ جريمة ترك مقر الأسرة جريمة عمديه يتطلب قصدا جنائيا يتمثل في نية مغادرة الوسط العائلي واردة قطع الصلة بالأسرة ،وهذا مايؤكده الشطر الثاني من المادة (1/330) حيث جعل المشرع من الرغبة في إستئناف الحياة الزوجية سببا لقطع مهلة الشهرين (02)[2]. وتنص(المادة 77) على أنّ نفقة الأصول تجب على الفروع.[3]والركن المعنوي لهذه الجريمة يمكن أن يعبر عنه أيضا أنه نية قطع الوالد لعلاقته بأسرته وأولاده[4]. ولما يكون الهجر أو الترك نتيجة لظروف خاصة أو عامة قد دفعت الزوج إلى ترك مقر الأسرة من أجل القيام بالخدمة الوطنية ،أوبسبب السفر للبحث عن العمل أثناء قيام أزمة البطالة أو لتحصيل العلم فإن السبب عندئذ سيكون سببا جديا وشرعيا، وليس فيه أي قصد جنائي للإضرار بأفراد الأسرة إلي وقع تركها للإضرار وتخلى عن الإلتزامات الواجبة لضمان أمنها وإستقرارها[5].

فالمشرع الجزائري أجاز للأب والأم ترك مقر الأسرة لسبب جدي ،غير أن سوء النية مفترضة، ومن ثم فعلى الزوج الذي ترك مقر الأسرة إثبات قيام السبب الجدي[6] .

---

[1]–عيسى بن مصطفى،محاضرات في الجرائم الواقعة على نظام الأسرة،دط ،2019،ص11.

[2]–أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق،ص 23.

[3]– أحسن بو سقيعة،المرجع نفسه ،ص 178.

[4]– عبد الحليم بن مشري ، الجرائم الأسرية ،دراسة مقارنة بين الشريعة والقانون ، "أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الجنائي ،جامعة محمد خيضر ، بسكرة ، دس.ن،ص168.

[5]–عبد العزيز سعد ، مرجع سابق ،ص23.

[6]– أحسن بوسقيعة ، المرجع نفسه ،ص 169.

وعليه فان إبراز عدم وجود السبب الجدي عنصر ضروري يجب الإشارة إليه في حكم القاضي بالإدانة في جنحة ترك مقر الأسرة.

المطلب الثاني : أركان جريمة التخلي عن الزوجة

لتقوم جريمة التخلي عن الزوجة يجب توفر أركانها الثلاث الركن الشرعي، الركن المادي، الركن المعنوي حتى يمكن توقيع العقاب على مرتكبيها لذا سيتم التعرض لهذه الأركان كالأتي: الركن الشرعي(**كفرع أول)** ،الركن المادي **(كفرع ثان)** الركن المعنوي **(كفرع ثالث).**

الفرع الأول : الركن الشرعي لجريمة التخلي عن الزوجة

تنص(المادة 2/330) من قانون العقوبات على مايلي :" يعاقب بالحبس من شهرين الى سنة وبغرامة مالية مقدارها من 25000دج الى 100000دج :

الزوج الذي يتخلّى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدي [1]".

هذه الجريمة التي كانت تسمى 'جريمة التخلي عن الزوجة الحامل',وبعد التعديل أصبحت تسمى 'جريمة التخلي عن الزوجة ', جاءت لتجرم سلوك الزوج المتمثل في ترك زوجته والإهمال المقصود هنا سواء تمثل في الحقوق المادية أو المعنوية المقررة له قانونا .

الفرع الثاني :الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة

لقد جاء في نص المادة(330 /2) من قانون العقوبات " يعاقب بالحبس من شهرين (2) إلى سنة وبغرامة من 25.000 دج إلى 100.000 دج:

–الزوج الذي يتخلى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين (2) عن زوجته وذلك لغير سبب جدي "

[1]– المادة 2/330 من قانون العقوبات الجزائري.

وبالتالي نستنتج أن الركن المادي لهذه الجريمة يقوم على أربعة عناصر هي :

1- قيام الزوجية :حيث جاء في (المادة 2/330) من ق ع عن لتجرم سلوك الزوج الذي تخلى عن زوجته في وقت هي في أمس الحاجة إليه لمراعاتها والإعتناء بها. والمقصود هنا هو قيام علاقة شرعية أي زواج رسمي حيث جاء في المادة 22 الفقرة 01 من قانون الأسرة أنه" يثبت عقد الزواج بمستخرج من سجل الحالة المدنية ,وفي حالة عدم تسجيله يثبت بحكم قضائي" وعليه فإن الزوجة المتزوجة زواجا عرفيا والتي غادرها زوجها عليها بتثبيت زواجها في الحالة المدنية بإتباع الإجراءات القانونية لتقوم بعد ذلك بتقديم شكواها (المادة 22 /2) "يجب تسجيل حكم تثبيت الزواج في الحالة المدنية بسعي من النيابة العامة".

2- ترك محل الزوجية:و الذي يكون بمغادرة الزوج لمسكن الزوجية وتركه لزوجته وحدها، أمّا في حال أنّها غادرت مقر الزوجيّة، وإستقرت في بيت أهلها فانه في هذه الحالة تقضي بعدم قيام الجريمة.

3- ترك محل الزوجية لأكثر من شهرين: يجب أن يستمر التخلي عن الزوجة لمدة أكثر من شهرين، وعليه فإذا دعت الزوجة الشاكية أن زوجها تركها في مقر الأسرة لمدة تزيد عن شهرين وأنكر الزوج ذلك فان عليها أن تثبت بالدليل القاطع أن المشتكي منه قد تركها لأكثر من شهرين على التوالي دون إنقطاع . فإذا كانت لمدة اقل من شهرين كاملين أو لمدة أكثر من شهرين الذي يتخلله انقطاع بالعودة إلى مقر الزوجية يوحي بالرغبة في إستئناف الحياة المشتركة ويزيل عن الفعل صفة التخلي عن الزوجة[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي لجريمة التخلي عن الزوجة

إنّ جريمة التخلي عن الأسرة هي جريمة عمديه وذلك لتوفر القصد الجنائي لدى الزوج في التخلي عن إلتزاماته اتجاه زوجته قصد إلحاق الضرر بها ويعود ذلك إلى عدم وجود

[1]- عبد العزيز سعد ،مرجع سابق،ص 29.

سبب جدي لترك الزوج زوجته عمدا ولمدة شهرين متتابعين ، وهذا يعتبر من العناصر المهمة المكونة لجريمة التخلي عن الزوجة , والمقصود بالسبب الجدي في هذه الحالة على سبيل المثال أن يترك الزوج زوجته في مسكن والديه ويذهب إلى أداء واجب الخدمة العسكرية , أو يقيم بالمستشفى قصد العلاج الطبي داخل الوطن أو خارجه، أو يقضي عقوبة محكوم بها عليه ، فمثل هذه الحالات يثبت فيها قيام السبب الجدي أو الشرعي وينتفي وجود العمد لدى الزوج مما ينتفي معه العقاب.

المطلب الثالث: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

يقتضي قيام جريمة الإهمال المعنوي للأولاد توفر الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي الذي سيتم عرضه كما يلي :الركن الشرعي(**كفرع أول)** ،الركن المادي **(كفرع ثان)** الركن المعنوي(**كفرع ثالث)**.

الفرع الأول :الركن الشرعي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

تنصّ (المادة 3/330)من ق ع على أنه " يعاقب بالحبس من شهرين إلى سنة وبغرامة من 500دج إلى 5000 دج:

-أحد الوالدين الذي يعرض صحة أولاده واحدا أو أكثر منهم و يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بان يسيء معاملتهم أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك ,أو بأن بهمل رعايتهم ، أو لايقوم بالإشراف عليهم،وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط السلطة الأبوية عليهم أو لم يقض بإسقاطها"[1]. ممّا يعني أن الركن الشرعي في هذه الجريمة في حال قام أحد الوالدين بتعريض صحة أولاده كعدم عرضه على الطبيب، وعدم شراء الأدوية في حال أصيبوا بالمرض ،أو يقوم بتهديد أمنهم أو خلقهم لضرر جسيم بالضرب

[1]-المادة3/330 من قانون العقوبات.

المبرح مثلا أو التعذيب أيا كان نوعه جسدي أو نفسي أو كان سيء الخلق كان يقوم بتصرفات لاأخلاقية مثلا.

الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد.

إنّ حماية الأولاد ورعايتهم هي مسؤولية تقع على عاتق الزوجين، والذي من المفترض أن يتعاونا عليها لمصلحة العائلة والأولاد.ذلك أن إهمال الأولاد والتخلي عن روح المسؤولية إتجاههم فعل يعاقب عليه طبقا لنص (المادة 2/330) من ق ع، ولقيام الركن المادي في هذه الجريمة يجب توافر ثلاث عناصر تتمثل في :

1-**صفة الأمومة والأبّوة:** يشترط لقيام هذه الجريمة أن يتوفر عنصر الأبوية أو الأمومة بين الفاعل والضحية ، بمعنى يجب أن يكون هذا المتهم أبا شرعيا وإما حقيقية للضحية ،فإذا لم توجد أية علاقة أبوة أوعلاقة الأمومة بين الفاعل والضحية فانه لايمكن تطبيق (المادة 330 /3)من ق ع حتى لو توفرت العناصر والشروط الأخرى المكونة للضرر الجسيم الذي قد يلحق بصحة أو امن أو أخلاق الضحية ،وإنما يمكن وصف الفعل الجرمي وصفا أخر.[1]

2-**أعمال الإهمال:**هي الأعمال المبينة والواردة في(المادة 03/330) من ق ع وهي :

أ- **أعمال ذات طابع مادي:** والتي تتحقق بسوء المعاملة وإهمال رعاية الأولاد والتي تكون في صورة أعمال ايجابية كضرب الولد أو في تصرفات سلبية كالإمتناع عن القيام بأعمال الرعاية وعدم تقديم العلاج للطفل المريض.

ب- **أعمال ذات طابع أدبي:** المتمثلة في المثل السيئ وعدم الإشراف بمعنى ترك الأبناء يصرحون في الشوارع بدون رقابة آو توجيه.

[1]- عبد العزيز سعد ،مرجع سابق،ص 34،35.

كما يجب أن تكون هذه الأعمال متكررة كما يتبين من ذلك في عبارة الاعتياد كما نستنتج ذلك أيضا من السياق العام للتجريم الذي يفترض أن تكون هذه الأعمال قد عرضت صحة الأطفال وأمنهم أو خلقهم لخطر جسيم ،فمثل هذه النتائج تقتضي بالضرورة تكرار السلوكات المؤثمة.[1]

وتجدر الإشارة إلى أنّ المشرع قد تدخل للوقاية من سوء المعاملة للأطفال وذلك بموجب المادة 01 من الأمر رقم 72-03 المؤرخ في 10-02-1972 المتعلقة بحماية الطفولة أو المراهقين المعرضين للخطر المعنوي.

3-**النتائج الجسيمة المترتبة عن الإهمال:**يعني حتى يتهم الوالدين أو أحدهما بالتقصير في حق أبناءهم يجب أن تتعرض صحتهم وأمنهم لخطر جسيم.

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

لم يشر المشرع في (المادة 3/330) من ق ع لعنصر العمد لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد ،إذ لم يشترط توافر القصد الجنائي لقيام الجريمة غير أن المنطق يفترض بأن إقدام أحد الوالدين على القيام بأفعال مبيتة سابقة .يجب أن يكون مدركا وعالما أنه ماصدر عنه من أفعال يعد إخلال بواجبات أسرية ينتج عنها الإضرار بالأولاد[2]

فهذه الجريمة لايتطلب لقيامها وجود قصد جنائي بل يجب لذلك تحقق الفعل والنتيجة الإجرامية وبناء على ذلك نرى بأنه من الضروري أن يفرق المشرع في (المادة 3/330)من ق ع بين أمرين هما : إرتكاب الجاني الأفعال الإجرامية عن قصد ،أي إرادة المساس بصحة وأمن وأخلاق أولاده والحالة الثانية هي إرتكاب هذه الأفعال لمجرد الإهمال.ولاشكّ أنّ الحالة

[1]-أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق،ص 174.

[2]- مباركة عمامرة ،مرجع سابق،ص 30.

الأولى الأخطر،ولا يتصور المعاقبة على مجرّد الإهمال، وإنما معاقبة من توافر لديه القصد الجنائي ،كما أنه ليس من المنطق أن تتساوى عقوبة الجاني في الحالتين.[1]

المطلب الرابع :أركان جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

تتكون جريمة عدم تسديد النفقة كأي جريمة من جرائم القانون الجنائي من ثلاثة أركان أساسية وهي الركن الشرعي والركن المادي والركن المعنوي والتي سنتطرق إليها ضمن ثلاثة فروع على النحو التالي :الركن الشرعي(**فرع أوّل**) ،الركن المادّي (**فرع ثان**) الركن المعنوي(**فرع ثالث**).

الفرع الأول : الركن الشرعي

تنصّ (المادة 331) من ق ع على ما يلي :"يعاقب بالحبس من 06 أشهر إلى ثلاث سنوات وبغرامة من 50000 دج إلى 300000 دج كل من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز شهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى زوجته أو أصوله أو فروعه,وذلك رغم صدور حكم ضده بإلزامه بدفع نفقة إليهم"[2]

ممّا يعني حسب نص المادة المذكورة أنه في حال إمتناع الزوج عمدا عن تسديد النفقة للزوجة عن مدة تفوق الشهرين فإنه في هذه الحال يكون قد إرتكب جرما موجب للعقاب لأنه يعتبر مساسا بالإلتزامات المادية التي على الزوج لصالح الزوجة ،ومن هم تحت مسؤوليته. كما نصّ في الفصل الثالث من الباب الثاني من قانون الأسرة ضمن (المواد 74 إلى 80) من قانون الأسرة على إلزامية تسديدها.

[1]–عبد الحليم بن مشري ،مرجع سابق،ص 425،426.

[2]– المادة 331 من قانون العقوبات.

الفرع الثاني: الركن المادي

يقوم الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة على مجموعة من العناصر هي كالتالي:

1- **قيام دين مالي:** وهنا جاءت(المادة331) من ق ع التي تنص على أن النفقة الغذائية تشمل على ما ورد في (المادة 78) من قانون الاسرة الغذاء والكسوة والعلاج والسكن أوأجرته،وما يعتبر من الضروريات في العرف والعادة "[1].

ففي حالة وجود الرابطة العائلية فإنّنا نقصد المستفيد، والمتمثل في الزوجة والأصول والفروع وذلك بالرجوع إلى أحكام قانون الأسرة خاصة(المواد61 ،74و75)من قانون الأسرة.

فنفقة الزوجة واجبة على زوجها منذالدخول بها (المادة 74)من قانون الأسرة وتستمر إلى ثلاث أشهر بعد الطلاق (المادة 58) من قانون الأسرة وتستمر بالنسبة للحامل إلى تاريخ وضع حملها (المادة 60) منه.[2]

قد يكون هذا الدين ناتجا عن رابطة عائلية مازالت قائمة أو ناتجة عن فك الرابطة الزوجية.

- **الحالة الأولى:** يكون المستفيد من الدين الزوجة والأصول والفروع ،وذلك عملا بأحكام (المواد 74 إلى80) من قانون الأسرة ،إذ نصت (المادة 74) على أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول بها ،كما نصت(المادة 75) على أنّ نفقة الولد تجب على والده ،مالم يكن له مال، وتستمر بالنسبة للذكور إلى سن الرشد ،أي بلوغ سن التاسعة عشر (19)سنة كاملة[3]

[1]-احسن بوسقيعة ،مرجع سابق ،ص 175.

[2]-دردوس المكي،القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائي، ج2 ، ديوان المطبوعات الجامعية ،قسنطينة 2005،ص 132.

[3]- القانون رقم 07-05 المتضمن القانون المدني الجزائري.

والى الدخول بالنسبة للإناث، وتنص(المادة 77) على أنّ نفقة الأصول تجب على الفروع[1].

❖ **الحالة الثانية:** أي عند فك الرابطة الزوجية يكون المستفيد من النفقة الزوجة والأولاد والقصر، وهذا عملا بنصوص (المواد 61 ،74و75)من من قانون الأسرة الجزائري.

ولقد ورد في نص(المادة 74) على أن نفقة الزوجة تجب على زوجها بالدخول به وتستمر إلى يوم التصريح بفك الرابطة الزوجية،كما تنص(المادة 61) على أن للزوجة المطلقة الحق في النفقة الغذائية في عدة الطلاق، ومدّة العدة محددة في(المادة 58) من قانون الأسرة بالنسبة لغير الحامل وبالنسبة لليائس من المحيض ،وفي (المادة 60) بالنسبة للحامل وهي إلى أن تضع حملها وأقصى مدة الحمل 10 أشهر من تاريخ الطلاق،وتنص (المادة 75) على أن نفقة الولد تجب على والده، مالم يكن له مال.وتستمر بالنسبة للذكور إلى سن الرشد والى الدخول بالنسبة للإناث.[2]

2-**وجود حكم قضائي:** وهنا يتعلق الأمر بالإمتناع عن تنفيذ حكم قضائي وعليه فان إستحقاق النفقة يبدأ من تاريخ رفع الدعوى وتسجيلها في كتابة الضبط بالمحكمة إلى تاريخ صدور الحكم،ولا يجوز للقاضي أن يحكم بنفقة لما قبل الدعوى ،وإلا لما بعد صدور الحكم إلا في الحالة التي يتضمن فيها الحكم القضائي بالطلاق وإسناد حق الحضانة إلى المطلقة،حيث يجوز الحكم في مثل هذه الحالة بنفقة مؤقتة أو للأولاد بموجب حكم تمهيدي أثناءإجراءات المرافعة، ثم تفصل فيها بصفة نهائية مع الفصل في موضوع النزاع .

[1]-احسن بوسقيعة ، مرجع سابق،ص175.

[2]- المادة 75 من قانون الأسرة.

3- **حكم نافذ:** فلا يكفي وجود نفقة غذائية بشرطها المذكور لتسليط عقوبة (المادة 331) ق ع[1] فلابد أن تتقرر هذه النفقة بحكم قضائي نهائي .الحكم المطلوب له مفهوم واسع .قد يكون حكما صادرا عن محكمة إبتدائية بالمفهوم الإجرائي وقد يكون قرارا صادرا عن مجلس قضائي ، وقد يكون أمرا ينطق به رئيس المحكمة ،قسم الأحوال الشخصية قبل البث في دعوى الطلاق وقد يكون حكما صادرا عن جهة قضائيةأجنبية .

شرط الحكم ينفي الأخذ بالعقد والوصية في تطبيق نص (المادة 331) ق ع الحكم المطلوب هو الحكم الممهور بالصيغة التنفيذية المبينة في(المادة 320) من قانون الإجراءات المدنية، لكن لايمهر الحكم أوالأمر الصادر عن المحكمة الابتدائية بالصيغة التنفيذية ،إلاإذا بلغ طبق للإجراءات المبينة في قانون الإجراءات المدنية ولم يستأنف بعد مضي مهلة الإستئناف وهي شهر بالنسبة لحكم(المادة 102) من قانون الإجراءات المدنية و15 يوما بالنسبة للأمر (المادة 190) من قانون الإجراءات المدنية.

وقد لايكون الحكم أوالأمر نهائيا ورغم ذلك يكون نافذا إذاأمر القاضي فيه بالتنفيذ المعجل وهذا ما يقع لزوما إذا تعلق الأمر بالنفقة الغذائية طبقا لنص(المادة 40) من قانون الإجراءات المدنية[2].

4-**حكم قضائي مبلغ للمعني بالأمر**:يتعين أن يصل الحكم إلى علم المدين عن طريق التبليغ حسب الأشكال ووفق الشروط المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية[3] والمقصود هنا أن يكون المدين على علم بالحكم لأنه ليس من المنطقي محاسبة شخص على فعل لا يعلم بوقوعه عليه.

[1]-المادة 331 من قانون العقوبات

[2]-دردوس المكي،مرجع سابق ،ص133.

[3]-أحسن بوسقيعة، مرجع سابق ،ص180.

5- **الإمتناع لمدة أكثر من شهرين** :من المقرر قانونا ومن خلال نصّ (المادة 331) قانون العقوبات أن يتحمل المسؤولية الجزائية من إمتنع عمدا ولمدة تفوق الشهرين عن تقديم المبالغ المالية المقررة قضاء للإعالة أسرته[1].

وعلى ذلك فانّ دفع جزء من المبلغ لايمنع قيام الجريمة وقد قضي في فرنسا يرفض ما استند إليه الزوج في دفاعه بكونه وهب زوجته وأطفاله عقارا فهذه الهبة لاتعفيه من سداد مبلغ النفقة الغذائية المقررة للزوجة والأولاد [2]

الفرع الثالث :الركن المعنوي

تقتضي جنحة عدم تسديد النفقة توافر القصد الجنائي .ويتمثل القصد الجنائي في الإمتناع عمدا عن أداء النفقة لمدة أكثر من شهرين (02)[3]. أي يجب أن توجد رابطة السببية بين السلوك الإجرامي، والنتيجة التي تتحقق مع توافر القصد الجنائي الذي يتمثل في إتجاه إرادة الجاني وإدراكه أي إلحاق الضرر بعائلته وأسرته وأولاده نتيجة التخلي عنهم لمدة زمنية محددة لاتقلّ عن الشهرين.

أمّا إذا كان الزوج ينفق على عائلته ويهتم بأحوالهم وتفقدهم والسؤال عنهم،رغم غيابه عنهم فهذا ما يجعل من الجريمة واقعة غير متكاملة الأركان، وينفي عن صاحبها العقاب ولوكانت المدة تتجاوز الشهرين، وتحسب مدة شهرين إبتداء من ترك الزوج لمقر الزوجية والتخلي عن الإلتزامات العائلية إلى تاريخ تقديم الشكوى ضده[4].

---

[1]-أحمد لعور ،نبيل صقر ،قانون العقوبات نصا وتطبيقا ، دار الهدى ،الجزائر 2007،ص203.

[2]-أحسن بوسقيعة ،المرجع نفسه ،ص 181.

[3]- أحسن يوسقيعة ، المرجع نفسه ،ص 185.

[4]-بوزيان عبد الباقي ،الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري ،(مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام)،كلية الحقوق جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان،2010،ص43.

خلاصة الفصل :

ـ جريمة التخلّي عن الأسرة هي في فحواها تخلّي عن الإلتزامات الأسرة أيّا كان نوعها أدبية أو ماديّة.

ـ تناولها قانون العقوبات ضمن القسم الخامس من الفصل الأوّل من الباب الثاني تحت عنوان جريمة ترك الأسرة.

ـ لم يعرف المشرّع جريمة التخلي عن الأسرة، وإنّما إكتفى بعرض أربع صور لها و هي:(جريمة ترك مقرّ الأسرة، جريمة التخلّي عن الزوجة، جريمة الإهمال المعنويّ للأولاد جريمة عدم تسديد النفقة المقرّرة قضاء).

ـ أسباب جريمة التخلي عن الاسرة متعدّدة منها إجتماعية، ثقافية، إقتصادية...

ـ لتجريم الفعل المرتكب من قبل الجاني لابد من توفرّ ثلاثة أركان أساسية في هذه الجريمة بكلّ صورها، وهي: الركن الشرعيّ، الركن المادّي،الركن المعنويّ.

الفصل الثانـي:

الحماية الإجرائية للأسرة من جريمة التخلّي

تمهيد:

تستهدف الحماية الإجرائية تقرير ميزة إجرائية تأخذ شكل إستثناء على إنطباق كل أو بعض القواعد الإجرائية العامة في حالات خاصة يستلزم تحقيق المصلحة فيها تقرير تلك الميزة وذلك باستبدال قاعدة المرجع نفسه بقاعدة إجرائية أخرى، أو تعليق تطبيق القاعدة الإجرائية على قيد أو شرط،أو تعديل مضمون القاعدة الإجرائية.[1]

وللقانون الجنائي فرعان من القواعد القانونية: أوّلهما يتمثّل في (قانون العقوبات)الذي يقرّر المشرّع من خلاله ما يراه جديرا بالتجريم والعقاب عن طريق تحديد الأفعال التي تتصف بكونها أفعال مجرَّمة، ويقرر لها العقوبات أو التدابير الأمنية المناسبة.

والفرع الثاني يمثّله (قانون الإجراءات الجزائية) الذي يتم بمقتضاه وضع قواعد الإجراءات الجزائية،التي تحدّد كيفية المطالبة بتطبيق القانون على كلّ من أخلّ بالنظام ،فيحدّد الأجهزة القضائية وشبه القضائية واختصاصاتها والإجراءات المتبعة في المراحل الإجرائية المختلفة التي تهدف جميعها إلى تطبيق القانون على كلّ من تسوّل له نفسه خرق أحكامه بمخالفة أوامره ونواهيه عن طريق الإجراءات الأولية، التي هي من إختصاص جهاز الضبطية القضائية، والدعوى العمومية التي تحركها وتباشرها النيابة العامّة، وهذا ما جاء في نص (المادة 01) من ق اج :"الدعوى العمومية لتطبيق العقوبات يحركها ويباشرها رجال القضاء والموظفون المعهود إليهم بها بمقتضى القانون."[2]

وحرصا من المشرّع الجزائري على حماية الأسرة من جريمة التخلي، فقد فرض نصوصا قانونية تعمل على معاقبة كلّ مرتكب لسلوك مسيء لها.

وعليه سنتناول في هذا الفصل الأحكام الإجرائية لجريمة التخلي عن الأسرة عن طريق مبحثين نعرض في أوّلهما:

[1]-عيسى بن مصطفى، محاضرات في الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، د،د،ن ،2019، ص53.

[2]–المادة 01 من قانون الإجراءات الجزائية.

– المتابعة الجزائية لجريمة التخلي عن الأسرة **(مبحث أوّل)**

–الجزاءات المقررة لجريمة التخلي عن الأسرة**(مبحث ثاني)**.

المبحث الأول : المتابعة الجزائية لجريمة التخلي عن الأسرة

للضحية أو المضرور الحقّ في تحريك الدعوى العمومية للمطالبة بتسليط العقاب أو التعويض عن الأضرار التي لحقت به أو كليهما، ولا يمكن أن يتحقق ذلك إلا عن المتابعة ، والتي تكون بإقامة دعوى مدنية تبعية أمام القاضي الجنائي أو بإقامة دعوى منفصلة عن الدعوى العمومية . وقد قيد تحريك الدعوى العمومية عن طريق النيابة العامة بشرط تقديم شكوى من قبل الشخص المضرور، وإن كان المشرع لم ينص على كيفية تقديمها فيمكن أن تكون كتابة أو شفاهة كما أنه لم يحدد لها شكلا خاصا بها، والمهم في كل هذا أن تتضمن المعلومات الضرورية للضحية وشرح دقيق ومفصل لحيثيات الواقعة والغاية من وراء رفعه للشكوى، وجعل له طرقا عدة كالشكوى عن طريق الإدعاء المدني،التكليف المباشر بالحضور والوساطة التي تعد وسيلة ودية لحل النزاع بدل اللجوء لأسوار العدالة.

كما مكّن صاحب الحق من وسائل الإثبات، وحدّد له أيضا الجهة القضائية التي يسند إليها حل النزاع وهذا كله حرصا منه على سمعة الأسرة وحفاظا منه على العلاقات الودية وصونا لكرامتها.

وأخذا بكلّ ماسبق، ارتأينا تقسيم المبحث الأوّل إلى ثلاث مطالب هي كالتالي:

ـ إجراءات المتابعة الجزائية في جريمة التخلّي عن الأسرة **(مطلب أول)**.

ـ عبء الإثبات في جريمة التخلي عن الأسرة **(مطلب ثان)**.

ـ الجهة القضائية المختصّة في جريمة التخلي عن الأسرة**(مطلب ثالث)**.

المطلب الأوّل :إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة التخلي عن الأسرة.

لقد مكّن المشرع الجزائري الطرف المتضرر من المطالبة بالتعويض نتيجة الضرر اللاحق به وهذا ما جاء في نص (المادة 1 /2) من ق اج :"كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرّك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون"[1] وله في ذلك عدّة طرق نذكر منها التكليف المباشر بالحضور،الوساطة وعن طريق رفع شكوى.

هذا سنعرضه من خلال مايلي :

- الشكوى كشرط تحريك الدعوى العمومية **(فرع أوّل)**.
- إجراءات تحريك الدعوى العمومية**(فرع ثان)** .

الفرع الأول: الشكوى كشرط تحريك الدعوى العمومية:

لقد قيّد المشرع حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية من خلال نص(المادة 330/ 1و2) من ق ع التي تتحدث عن جريمتي ترك مقرّ الأسرة، والتخلي عن الزوجة بضرورة تقديم شكوى من الطرف المتضرر إلا أنه في مقابل ذلك لم يشترط هذا الأمر بالنسبة لجريمتي إلاهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة المقررة قضاء وهذا من خلال الفقرتين 4 و5 من نفس المادة المذكورة سابقا وهذا ما سنعرضه في النقاط التالي:

1- تحريك الدعوى العمومية في جريمة ترك مقر الأسرة:

إنّ المشرع قد قيّد النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية للمحافظة على الروابط الأسرية كما هي الحال في جريمة ترك مقر الأسرة إذاغلبت مصلحة الأسرة على المصلحة العامة سعيا من النيابة العامة لحمايتها، وعليه نصّت الفقرة الأخيرة من(المادة 330)ق،ع

[1]-المادة 01 من الامر 155/66 المؤرخ في 1966/06/08 المتضمن قانون الاجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 06/18 المؤرخ في 2018/06/10،الجريدة الرسمية ،ع34،الصادر بتاريخ 2018/07/11.

على " ...ألاّ تتخذ إجراءات المتابعة إلاّ بناء على شكوى." [1] ولم يحدّد القانون نموذجا خاصا للشكوى ومضمونها ،فالمعمول به أن يقدمّها الشاكي إلى وكيل الجمهورية مباشرة، أو إلى ضابط الشرطة القضائية وهذا ما نصّت عليه المادة 36 من ق ا ج في نصّها: "يقوم وكيل الجمهورية بتلقي المحاضر والشكاوي والبلاغات ويقرر ما يتّخذ بشأنه"[2].فيكفي أن يقدم الزوج الشاكي في ورقة تتضمن لقبه وإسمه وعنوانه، كما يدرج فيها أيضا لقب وإسم وعنوان الزوج المشتكي منه،بالإضافةإلى ذكر المدّة الزمنية التي مرت على ترك الزوج لمقرّ الزوجية، والتي يجب أن تتجاوز مدة شهرين متتاليين،مع الإشارة إلى تخلّيه عن التزاماته الأدبيةأو الماديّة دون سبب شرعيّأو جديّ.

إلاّأنّه يجب تقديم هذه الشكوى أثناء قيام العلاقة الزوجية،وإذا كان الزواج عرفيا وجب على الزوج المتروك تسجيل الزواج وفقا (المادة 22)ق،ا،ج وبعدها يقدّم الشكوى ليتسّنى للنيابة العامة إجراءات المتابعة[3].ممّا يعني أنّه متى قدمت الشكوى من الزوج المتروك أصبحت للنيابة العامة الحرية في مباشرة كافة إجراءات التحقيق ورفع الدعوى.

وبالرغم من أنّ النيابة العامة مقيدة في تحريك الدعوى العمومية بشكوى الزوج المتروك بحيث لايجوز لها المتابعة الجزائية بدون شكوى ، فإنّها ـ النيابة العامة ـ تبقى صاحبة سلطة ملائمة المتابعة، ومن ثم يجوز لها تقرير حفظ الشكوى إن رأت بأن شروط المتابعة غير متوفرة[4].

ونشير في هذا السياق، إلى أنّ صفح الضحية على الطرف الأخر (الزوج الجاني) يضع حدّا للمتابعة، وهذا طبقا للفقرة الأخيرة من نصّ(المادة 330) ق،ع،ج "...ويضع صفح الضحية حدّا للمتابعة الجزائية ..." وفي حال ما أقامت النيابة العامّة المتابعة وباشرت

[1]-المادة 330 من قانون العقوبات
[2]-المادة 36 من قانون الاجراءات الجزائية.
[3]-عبد العزيز سعد ،مرجع السابق ،ص 25.
[4]-أحسن بوسقيعة ،مرجع سابق ص 154

الدعوى العمومية ضدّ الزوج المتهم دون الأخذ بالإعتبار ضرورة تقديم الشكوى، فإنّ إجراءات مباشرة الدعوى ستكون مخالفة للقانون ويترتب عنها البطلان، ولا يجوز للمحكمة إلا أن تحكم ببطلان الإجراءات وبعدم قبول الدعوى العمومية نهائيا لعدم توفر شرط من شروط المتابعة وتحريك الدعوى العمومية [1].

2-تحريك الدعوى العمومية في جريمة التخلي عن الزوجة:

تخضع جريمة التخلي عن الزوجة إلى نفس إجراءات المتابعة التي تخضع لها جريمة ترك مقرّالأسرة، حيث قيّد المشرّع النيابة العامّة في تحريك الدعوى العمومية ومباشرة إجراءات المتابعة ضدّ الزوج بتقديم شكوى من الزوجة المتضررة، فهو بمثابة حقّ وضعه المشرع في يد الزوجة المتضرّرة، حرصا منه على المحافظة على كيان الأسرة فترك لها الاختيار في تقديم الشكوى أوّلا، وذلك في حالة توفر جميع أركان هذه الجريمة كما سبق ذكره."[2]وهذا ماجاء في نصّ(المادة330) من نفس القانون في فقرتها الأخيرة أنّ صفح الزوجة عن زوجها يضع حدّا للمتابعة في أي مرحلة كانت."[3]

وما يمكن ملاحظته في هذا الإطار أنّ ما يسري على جريمة ترك مقرّ الأسرة من إجراءات يسري كذلك على جريمة التخلي عن الزوجة من حيث أن الشكوى مطلوبة في كلتا الجريمتين من حيث أجل تحريك الدعوى العمومية والمتابعة، وربما كانت غاية المشرع من إشراك الجريمتين في نفس الإجراءات وفي نفس العقوبة حسب ما سنراه لاحقاهي التحسيس بعظم المسؤولية الملقاة على عاتق الأزواج، وبالأثار الوخيمة المترتبة في حال الإخلال بالإلتزامات القانونية التي اقرها القانون بحكم العلاقة التي تربط بينهم .

---

[1]-عبد العزيز سعد،مرجع سابق ، ص 17.18.

[2]احمد ساعود،جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع والاجتهاد القضائي ،مذكرة ماجيستر ،كلية الحقوق ،جامعة الجزائر ،2012،ص 45.

[3]-المادة 330،من قانون العقوبات الجزائري.

3-تحريك الدعوى العمومية في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد:

بالرغم من أن المشرع الجزائري قد علق إجراءات المتابعة بالنسبة لجريمتي ترك الأسرة والتخلي عن الزوجة بشرط رفع شكوى من قبل الشخص المضرور(الزوج المضرور) إلاّ أنّه في المقابل لم يخضع إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد لأي قيد أو شرط .إذ انه بمجرد وقوع الجريمة تنشا رابطة قانونية بين الدولة ومرتكب الجريمة وتتمثل هذه الرابطة في تقرير حق الدولة في العقاب ، ووسيلتها في ذلك الدعوى العمومية التي تمارسها عن طريق جهاز مكلف بذلك يعرف باسم النيابة العامة هذه الأخيرة تقدم طلبا إلى القضاء ليتولى النظر في هذه الجريمة. وعليه يمكن للنيابة العامة تحريك الدعوى العمومية لجنحة الإهمال المعنوي للأولاد دون انتظار شكوى من الطرف المضرور."[1] متى أيقنت بأنّ هناك إهمال ماديّ (إهمال الرعاية الصحية و العلاج في حالة المرض ،انعدام المأوى،المأكل،اللباس ...) أو إهمال أدبي (انعدام أو نقص الرعاية ،الإشراف ،التوجيه...) للأولاد فإنها في هذه الحالة تتدخل لتحريك الدعوى العمومية دون انتظار شكوى من طرف الشخص المضرور.

والجدير بالذكر في هذه النقطة أنّ (المادة 3/330) من قانون العقوبات لم تعلق مباشرتها على شكوى المضرور مثلما فعل المشرع في جريمتي ترك الأسرة وإهمال الزوجة الحامل بل تنبّه إلى أنّ الطرف المتضرر سواء كان ولد أو أولاد لم يكتمل نضجهم الجسمي والعقلي ،فلم يخضع إجراءات المتابعة لأي قيد ،وقد وفق في ذلك إلى حد كبير.[2] فالنيابة العامة في هذه الحالة هي بمثابة الحامي لحقوق هؤلاء الأولاد من ظلم من هم في

[1]- عبد الرحمن خلفي ،محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،د ط ،دار الهدى للطباعة والنشر والتوزيع ،عين مليلة ،2010،ص46.

[2]-عقيلة خرباشي،"حماية الأولاد من الإهمال العائلي "،مداخلة الملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري ،جيجل،2010، ص09.

الأصل الموكلين بحمايتهم بحكم العلاقة الإنسانية التي تربطهم وبحكم العلاقة القانونية التي هم ملزمين باحترامها والإلتزام بما جاء فيها.

4-تحريك الدعوى العمومية في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء:

إنّ المشرع من خلال نص(المادة 331) من ق ع لم يقيد إجراءات المتابعة بخصوص هذه الجريمة على قيد أو شرط مثلما فعل ذلك في جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة إذ أنه لم يشترط أن ترفع شكوى في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء من الشخص المضرور. وبالتالي ترك المجال واسعا للنيابة العامة لتحريك الدعوى العمومية بمجرد توافر الأسباب المبررة لذلك، وهذا يترتّب عنه حتما أنّ سحب الشكوى أو التنازل عنها عدم انقضاء الدعوى العمومية. وهذا تأسيسا على أن الشكوى ليست شرطا لازما للمتابعة الجزائية[1] كما أنّ الصلح بعد إرتكاب جنحة عد تسديد النفقة لايمحو الجريمة وتضل النفقة مستحقة الأداء .

الفرع الثاني : إجراءات تحريك الدعوى العمومية :

إنّ المشرع قد مكّن الشخص المضرور من المطالبة بالتعويض عما أصابه من ضرر وهذا ماورد ذكره في نص(المادة 2/1) من قانون الإجراءات الجزائية التي جاء فيها :"كما يجوز أيضا للطرف المضرور أن يحرك هذه الدعوى طبقا للشروط المحددة في القانون"[2]

1-الشكوى المصحوبة بالإدعاء المدني:

لم يعط المشرع الجزائري تعريفا للإدعاء المدني ،ولكنه حق خوله للمضرور من تلك الجريمة بأن يدعي مدنيا أمام قاضي التحقيق بطلب التعويض عما أصابه من الضرر الناتج

[1]- فؤاد خوالدية ،"جريمة عدم تسديد النفقة في التشريع الجزائري ، (مداخلة الملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري) جيجل ،2010.

[2]-المادة1 من قانون الاجراءات الجزائية.

عن الجريمة، فتحرك الدعوى تلقائيا ويعتبر أهم وسيلة لتحريكها في الجنايات والجنح دون المخالفات[1] .ولقد جاء في نص (المادة 72) من ق ا ج "يجوز لكل شخص متضرر من جناية أو جنحة أن يدعي مدنيا بأن يتقدم بشكوى أمام قاضي التحقيق المختص" [2]ومن شروطه:

أ- **وقوع الجريمة** : بمعنى أن يكون الفعل قد وقع فعلا حتي يقع عليها وصف الجريمة طبقا لنص (المادة 331) من ق ع.

ب- **حصول الضرر** :يشترط أن يكون الضرر الذي أصاب الشخص ناتجا مباشرة عن الجريمة [3]

ج- **أن يكون قد أصابه الضرر شخصيا:** ففي جريمة عدم تسديد النفقة لو كانت الزوجة الزوجة هي الدائنة بالنفقة فهي من تكون لها صفة في تحريك الدعوى عن طريق الإدعاء المدني[4]

وفي حال توفر الشروط السابق ذكرها، يقوم المدعي المدني بدفع مبلغ من المال لدى كتابة ضبط المحكمة الذي يحدده قاضي التحقيق مالم يتحصل على مساعدة قضائية حسب (المادة 75) من ق ا ج وإلاعد إدعاءه المدني غير مقبول.كما يختار الطرف المتضرر من الجريمة موطنا بدائرة إختصاص المحكمة التابع لها قاضي التحقيق طبقا (للمادة 76) من ق ا ج وعليه فإن على المدعي المدني تقديم شكوى مسببة ومبينة لهوية الشاكي أو المدعي المدني وهوية المشتكى منه مع تحديد الوقائع وهذا حسب نص(المادة 73) من ق ا ج وبعدها يتم عرض الشكوى على قاضي التحقيق المختص .

---

[1]- علي شملال،الجديد في شرح قانون الاجراءات الجزائية ، ط3، دار هومة،الجزائر،2017، ص228.

[2]-المادة 72 من قانون الاجراءات الجزائية.

[3]-علي شملال ،المرجع نفسه، ص218.

[4]- علي شملال، المرجع نفسه،،ص218.

2- **التكليف المباشر بالحضور**: إنّ التكليف المباشر بالحضور هو أسلوب يمنح للمضرور من جريمة ما حق الإتهام، ليحرك الدعوى العمومية برفع دعواه المدنية أمام المحكمة الجزائية بشكل مباشر ضد الشخص المتهم بارتكابه الجريمة ضده[1]. ولقد جاء في (المادة 337 مكرر) ق اج على أنّه"يمكن للمدعي المدني أن يكلف المتهم بالحضور أمام المحكمة في عدة حالات من بينها جرائم ترك الأسرة" وطبعا يعود هذا للأهمية التي أولاها المشرع الجزائري للأسرة نتيجة الخصوصية التي تميزها عن باقي الجرائم.

ولتحريك الدعوى العمومية عن طريق التكليف المباشر بالحضور لابد من وقوع الجريمة وحصول الضرر وأن يكون قد أصابه ضرر شخصي. بعدها يتم تقديم شكوى من قبل الضحية الى وكيل الجمهورية قبل تكليف المتهم بالحضور المتضمنة ملخص للواقعة الجرمية مع النص القانوني المجرم لها، والمحكمة المختصة مع تاريخ إنعقاد الجلسة وذكر الشخص المكلف بالحضور وتحديد صفته في الجريمة[2]

3- **حل النزاع عن طريق الوساطة:** وهي عبارة عن مساع يقوم به وكيل الجمهورية لإنهاء نزاع جزائي قائم بين مرتكب الجريمة والضحية ،وتتم التسوية على أساس موافقة الضحية على مبلغ مالي يدفعه الجاني للتوصل الى حل ودي ،مقابل عدم تحريك الدعوى العمومية من قبل وكيل الجمهورية أمام القضاء[3].والوساطة هي مسألة مستحدثة جاء بها المشرع من خلال الأمر 02/15 المعدل والمتمم لقانون الإجراءات الجزائية تلجا إليه النيابة العامة كطريق ودي بديل عن الدعوى العمومية ويكون في جرائم معينة دون غيرها جاءت على سبيل الحصر من بينها جريمة عدم تسديد النفقة. ولقد نصت المادة

[1]- علي شملال،المرجع نفسه،ص215.

[2]-عبد العزيز سعد،مرجع سابق،ص79.

[3]- علي شملال ،مرجع سابق ،ص78.

37 مكرر 1 من ق ا ج "يشترط لإجراء الوساطة قبول الضحية والمشتكى منه ويجوز لكل منهما الإستعانة بمحام"[1]

وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الوساطة هي إختيارية وليست إجبارية وتتم عن طريق كتابة اتفاق الوساطة في محضر يدونه كاتب النيابة العامة يتضمن رضا الطرفين ويحتوي على هوية الطرفين المتنازعين وعناوينهم وعرض للأفعال المجرمة وتاريخ ومكان وقوعها والأجال المحددة لتنفيذه ويختم المحضر و وتقدم نسخة لكل طرف ويجب إعادة الحالة الى ما كانت عليه مع دفع التعويض المالي أو العيني للضحية حسب ما أشارت اليه(المادة 37 مكرر3).ويصبح إتفاق الوساطة سندا تنفيذيا حسب نص(المادة 37 مكرر 6)،وفي حال عدم تنفيذه يجوز لوكيل الجمهورية اتخاذ أي إجراء يراه مناسبا لمتابعة الشخص الممتنع.[2]

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة للنظر في جريمة التخلي عن الأسرة

خروجا عن القاعدة العامة في الإختصاص المحلي أو الإقليمي المنصوص عليها ضمن (المادة 37) من قانون الإجراءات المدنية والإدارية، التي ترجئ سلطة الفصل في الدعوى العمومية لمحكمة موطن المتّهم،أو محكمة مكان وقوع الجريمة،أو محكمة القبض عليه أو على أحد شركاءه. فإنّنا نجد أنّ(المادة 331) من قانون العقوبات قد نصّت في فقرتها الأخيرة على أنّ المحكمة المختصة بالفصل في جنحة التخلي عن الأسرة هي محكمة موطن أو محلّ إقامة الشخص المتضرر.

[1]-المادة 37 مكرر 1 من قانون الاجراءات الجزائية.
[2]- علي شملال،المرجع نفسه، ص82.

لذا سنتناول المحاور الآتية:

ـ الجهة القضائية المختصة للفصل في جريمتي ترك مقرّ الأسرة والتخلي عن الزوجة (فرع أول).

ـ الجهة القضائية المختصة في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد (فرع ثان).

ـ الجهة القضائية المختصة في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء (فرع ثالث).

ـ الفرع الأوّل: الجهة القضائية المختصّة في جريمة ترك مقرّ الأسرة والتخلي عن الزوجة.

إنّ تحديد المحكمة المختصة في جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة الحامل يتوقف على المدة الزمنية للترك،التي يجب أن تتجاوز الشهرين حسب نص (المادة 330) ق،ع، وذلك ابتداء من تاريخ ترك الزوج لمقرّ الزوجية، والتخلي عن كافة الالتزامات العائلية إلى غاية تقديم الشكوى. وعلى هذا الأساس تنصّ (المادة 39) ق ا ج على أن " ترفع الدعوى المتعلقة بمواد تعويض الأضرار الناتجة عن الجنح أمام الجهة القضائية التي وقع في دائرة اختصاصها الفعل الضارّ.[1]

بالإضافة إلى ما سبق نجد أنّه في حالة ما إذا تركت الزوجة الحامل مسكن الزوجية بمحض إرادتها، وإقامتها في موطن مستقل عن موطن زوجها،أو رفضها الإنتقال مع زوجها فإنّه في هذه الحالات لايخولها القانون أن ترفع دعوى الهجر.[2]

الفرع الثاني : الجهة القضائية المختصة في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد

لم ينصّ المشرّع فيما يتعلق بالإختصاص الإقليمي للمحاكم في هذه النوع من الجرائم لذلك يتعين الرجوع إلى القواعد العامة حسب نص(المادة 37) ق ا ج التي تحدد

[1]-القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجريدة الرسمية ع21،الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008.

[2]–عبد الحليم مشري، مرجع سابق ،ص420

الإختصاص بمكان ارتكاب الجريمة أو محلّ إقامة أحد المتهمين أو شركائهم أو محلّ القبض عليهم طبقا للمبدأ العام في الإختصاص الجزائي، ومن هنا يمكننا القول بأنّ المحكمة المختصة بالنظر في هذه الجريمة هي المحكمة التي يوجد فيها موطن الأم أو الأب الذي ارتكبت فيه الجريمة[1].

وهذا ماجاء في نصّ (المادة 37) من قانون الإجراءات الجزائية في فقرتها الأولى التي تنص على أنّه :"يتحدّد الاختصاص المحلي لوكيل الجمهورية بمكان وقوع الجريمة وبمحل إقامة احد الأشخاص المشتبه في مساهمتهم أو بالمكان الذي في دائرته القبض على احد هؤلاء الأشخاص حتى ولو حصل هذا القبض لسبب أخر..."

وإذا كان المتهم محبوسا، فإنّ المحكمة المتواجدة بدائرة إختصاصها مكان الحبس لاينعقد بها الاختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية إلاّ ضمن ما نصّت عليه(المادة 522) ق ا ج ، حسب ما جاء فيها أنّه إذا كان المتهم محكوما عليه بعقوبة مقيدة للحرية محبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته، سواء كان نهائيا أم لم يكن فسيكون لوكيل الجمهورية ولقاضي التحقيق وللمحكمة أو المجلس الموجود بدائرة إختصاصه محلّ الحبس الفصل في جميع الجرائم المنسوبة إليه، فيما يخرج عن القواعد المنصوص عليها في(المواد 329،40،1/37).

أمّا إذا كان المتهم محبوسا ضمن مؤسسة عقابية، ولم يكن مجال لتطبيق(المادة 522) ق ا ج فيجب اتخاذ الإجراءات المتبعة بشأن حالة تنازع الإختصاص بين القضاة بناء على طلب النيابة العامّة، وحدها قصد إحالة الدعوى من الجهة القضائية التي يوجد بها مكان الحبس[2].

[1]– القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجريدة الرسمية ع21،الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008.

[2]– عبد العزيز سعد ،مرجع سابق ،ص 95.

الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصّة في جريمة عدم تسديد النفقة

خروجا عن القواعد العامة المتعلقة بالإختصاص والذي تضمنته (المادة 329) من قانون الإجراءات الجزائية والتي مضمونها انه تختص محليا بالفصل في الجنحة محكمة وقوع الجريمة أو محكمة إقامة احد المتهمين أو الشركاء ،أو محكمة القبض عليهم[1].

ومن خلال تحليل نص(المادة 331) من قانون العقوبات الفقرة الأخيرة تحليلا مختصرا ومبسطا، يمكن أن نستنتج بكل سهولة أن المحكمة التي منحها قانون العقوبات سلطة الإختصاص بالفصل في الدعوى الجزائية العامّة المتعلقة بجريمة الامتناع عن أداء أو دفع النفقة المقررة قضاء بموجب حكم أو أمر هي واحدة من اثنين فقط، إمّا محكمة الموطن الدائم والمعتاد للشخص صاحب الحق في طلب النفقة أو المستفيد من الحق في المعونة المالية،وإمّا مكان إقامة مؤقتة[2].

وكانت الفقرة 3 من(المادة 331)ق ع قبل تعديلها في 20-12-2006 تحصر الإختصاص في محكمة موطن أو محل إقامة المستفيد من النفقة،وهو إمتياز خصّ به المشرع المستفيد من النفقة للدفع بعدم الإختصاص إذا توبع المدين أمام محكمة موطنه[3].

المطلب الثالث: عبء الإثبات في جريمة التخلي عن الأسرة

الإثبات هو إقامة الدليل على الجاني سواء تعلق الأمر بالمواد الجنائية أو حتى المدنية، وهذا أخذا بالقاعدة الشهيرة "البيّنة على من إدّعى واليمين على من أنكر" لذلك فإنّ للإثبات أهمية بالغة في الجرائم،كونه الأداة التي توصل إلى معرفة الحقيقة ،والتي تُعدّ الهدف الأساسي من قيام الدعوى.

[1]-أحسن بوسقيعة ، مرجع السابق ،ص167.
[2]-عبد العزيز سعد ،مرجع سابق ،ص 172،173.
[3]-أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص173،174.

ولقد عمد المشرّع الجزائري إلى وضع وسائل معينة للإثبات ضمن أطر وإجراءات قانونية واجبة التقيد بها،خاصّة في القضايا التي تتعلق بالأسرة مثل: جريمة ترك مقر الأسرة وعدم تسديد النفقة التي ربما تكون قد نجمت عن وقائع خارجة عن إرادة الجاني وعليه فلن تكون هناك متابعة قضائية في هذه الحالة ،غير أن عبء الإثبات حينها يقع على عاتق المتهم ،ذلك أن التخلي عن الالتزامات العائلية أيا كان نوعها (أدبية أو مادية) يفترض فيه العمد. وهو ما سنعالجه على النحو التالي:

- عبء الإثبات في جريمة ترك مقر الأسرة **(فرع اول)**
- عبء الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء**(فرع ثان)**.

الفرع الأوّل : عبء الإثبات في جريمة ترك مقرّ الأسرة

إنّ من أكثر ما تتعرّض له الأسرة من مشاكل وتفكك هو نتيجة التخلي عن الإلتزامات الأسرية أيّا كان نوعها، ممّا يهدّد كيانها واستقرارها. لذلك جعل المشرع للزوج المتروك الحق في تقديم شكوى حتى يمكنه من المحافظة على روابط العائلة ، فلعل فرصة الإصلاح لزالت قائمة وبأقل الخسائر، فلربما يمكن حل النزاع في مراحله الأولى قبل قبل أن يتحول إلى معضلة لايمكن حينها إيجاد حل لها إلا باللجوء إلى أسوار العدالة ، وفي هذه الحال يقع عبء الإثبات على الزوج المتروك الذي يتوجب عليه أن يثبت:

1- إنتهاك مسكن الزوجية

نعني به ترك مقرّالأسرة من طرف الأب أو الأم،أو ترك مقرّ الزوجية بالنسبة للزوج وفي حالة إهمال الزوجة، ومغادرة البيت لأكثر من شهرين[1].

[1]- منصوري المبروك ،الجرائم الماسة بالأسرة في القوانين المغاربية ـ دراسة تحليلية مقارنة ـ رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد ،تلمسان، دس ن، ص259.

هذه هي العناصر التي يجب توفرها في الجريمة وإلاّ زالت عنها الصفة الإجرامية، وعُدّ المتهم بريئا، وبمفهوم المخالفة فإنّ المحكمة تدين الزوج المشتكي منه إذا توافرت هذه العناصر في الأفعال التي ارتكبها،ويعدّ من الأفضل لو أنّها تحكم عليه بعقوبة بسيطة مخففة،أو عقوبة بدنية مع وقف التنفيذ، كلّما تبين لها أنّ ذلك يساعد على بعث أمل في استمرار الحياة الأسرية،تغليبا لمصلحة الأسرة وبناء قواعد أسرية جديدة على أساس المحبة والتعاون[1].

2- **القصد الإجرامي:**يقع إثبات النية الإجراميّة على المدعّى سواء كان أبا أو أمّاأو زوجا أو النيابة العامّة،لأنّ نية ترك مقر الأسرة توضح جليا عند غياب السبب الجدّي للترك،حسب ما ورد في نص (المادة 330) ق ع كالآتي "...**دون سبب جدي...**". فوجود القصد الجنائي يبنى على فعل الترك أو الفرار أو الهروب من مقرّ الأسرة،وعلى المدعي إثبات ذلك بمجرّد انتهاك واجب الساكنة،كما على المتهم إثبات أنّ هناك سبب جدي أجبره على ترك مقرّالأسرة.[2]

وتقع أدلّة الإثبات بعد مرور مدّة شهرين على ترك مقرّ الأسرة،على الزوج المتروك أو الشاكي بالتعاون مع وكيل الجمهورية بكلّ وسائل الإثبات القانونية، و في حال عدم إثبات توفّر هذه العناصر، فإنّ الشكوى لاتقبل ــ كما سبق الإشارة إليه ــ وتصبح الوقائع المشتكى منها لاتحمل وصف جريمة ولا يترتب عنها أيّ عقاب.[3]

الفرع الثاني: عبء الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

إنّ جريمة عدم تسديد النفقة هي من الجرائم العمدية والمستمرة التي نصّت عليها (المادة 2/330) ق ع . بمعنى أنّ هذه الجنحة لاتقوم إلاّ بتوفر شرطي العلم والإرادة، ممّا يعني

[1]- عبد العزيز سعد ،مرجع سابق، ص33، 34.

[2]- منصوري المبروك ، مرجع سابق ،ص261.

[3]- عبد العزيز سعد ، اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ،ط4،دار هومة،الجزائر،2010 ،ص21.

أن يكون المتهم على علم بالحكم القضائيّ. وأن يكون هذا الحكم ممهورا بالصيغة التنفيذية، وأن يكون الحكم مبلغا له وفق القواعد العامة للإجراءات. ومع ذلك فهو يمتنع عن تنفيذه،وفي هذه الحالة ما عليه إلا أن يثبت عكس ما وجه إليه من إتهام وإلا اعتبر مدانا.

كما توجب(المادة 78) من ق ا في هذه الجريمة وجود علاقة دائنية مالية بين الزوجين وبالتالي يمكن حصر شروط الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة فيما يلي:

1- إثبات وجود الحكم القضائي النافذ وتبليغه:

فهنا لابدّ من أن يصدر حكم قضائيّ عن قسم أو غرفة شؤون الأسرة يُلزم الدائن بأداء النفقة كوسيلة لإثباته الجريمة،فلا يعتد بالنفقة إذا كانت مجرّد تطوّع أو اتفاق بين الجاني وأفراد أسرته الملزم بإعالتهم .

والحكم القضائي النافذ والممهوربالصيغة التنفيذية،مستنفذ لجميع طرق الطعن العادية من معارضة وإستئناف،أوتقديم وثيقة مستخرجة من كتابة الضبط بالجهة القضائية المصدرة للحكم تتضمن بيانا بعدم الطعن في هذا الحكم بالمعارضة أو الإستئناف،لكن هناك الأحكام الإبتدائية مثل النفقة، تلحقها القوة التنفيذية عن طريق وصف النفاذ المعجل.[1]

وربما تكون الغاية من ذلك هو دفع الضرر الذي يمكن أن يلحق أصحاب المصلحة في حالة التماطل في الإجراءات .

كما يجب أن يتم إبلاغ صاحب الحكم الذي صدر في حقه عن طريق تبليغ رسميّ، وذلك وفقا للإجراءات القانونية بواسطة محضر تبليغ سند رسميّ محرّر من قبل محضر قضائيّ، وأيضا محضر تكليف بالوفاء مع إعلامه بأنّ لديه مهلة 15 يوما للوفاء بالمبلغ المحكوم عليه به.

[1]-حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن ق ا م،د.ط،دار هومة الجزائر،2013، ص175.

وعلى هذا الأساس يمكن معرفة مدى أهمية إحترام الإجراءات القانونية في مثل هذه القضايا ، من حيث المدة أو بعض الشكليات المطلوبة كعدم ذكر موطن المشتكى منه(الجاني) أو خطا في الإسم واللقب مثلا أو يكون التبليغ غير محرر من قبل محضر قضائي، وغيرها مما يوجبه القانون. ذلك أنه في حالة إذا لم يتم احترام هذه الإجراءات القانونية والملزمة تصبح المتابعة في حق المتهم باطلة ويمكن له الدفع بعدم صحتها وفي هذا مضيعة للحق و الجهد والمال.

2-إثبات الإمتناع عن التنفيذ مع مرور شهرين :

تعدّ جريمة عدم تسديد النفقة من الجرائم السلبية التي يتمثّل فعلها السلبيّ في الامتناع عن القيام بفعل يعدّ ملزما له أدائها قانونا، وهو الامتناع عن تسديد مقدار من النفقة المحكوم عليه بها قضاء والذي يعد في حد ذاته جرما يعاقب عليه القانون وهذا لما يخلفه من تأثير على الإستقرار المادي والنفسي على أفراد العائلة والذي يمكن أن يؤدي إلى نتائج وخيمة فيما بعد. ويجب إثبات أنّ هذا الإمتناع قد تجاوز الشهرين أيضا، وذلك عن طريق محضر قضائيّ، يقوم بتحرير محضر الإمتناع، ويذكر فيه مضمون الحكم أو القرار وتاريخ تبليغه إلى المدين، وإعطائه مهلة 20 يوما للتنفيذ الرضائي .

كما يجب إثبات أنّ المهلة القانونية قد إنتهت، وأنّ الجاني رغم ذلك بقي ممتنعا عن التنفيذ وتجدر الإشارة هنا إلى أنّ الامتناع عن التنفيذ يأخذ وجهين ، الوجه الأول هو إمّا أن يكون صراحة يعني عن طريق رفض تنفيذ ماجاء في الحكم القضائي، وهنا يكون الأمر شديد الوضوح ولا يحتاج إلى تأويل ، أمّا الوجه الثاني فهو يكون بصفة ضمنية وفي هذه الحالة يتسلم نسخة من الحكم القضائي، ويسكت عنه دون أية مبادرة منه تنبئ عن نيته في التنفيذ.

كما تجدر الإشارة إلى أنّ التنفيذ الجزئي لفحوى الحكم يعني تنفيذ جزء دون الجزء الأخر يُعدّ في حقيقة الأمر إمتناعا أيضا . وفي هذه الحالة يجب تحرير محضر الإمتناع عن التنفيذ من قبل المكلف بذلك . لأنه في حالة عدم وجود محضر الإمتناع عن التنفيذ سيؤدّي حتما إلى بطلان المتابعة على أساس جنحة عدم تسديد النفقة،وهذا ما جاءت به المحكمة العليا في قرارها المؤرخ في 18-06-2000 على أن :"يتعرّض للنقض القرار الذي أدان المتهم بجنحة عدم تسديد النفقة دون أن يكون ضمن أوراق ملف الدعوى محضر إلزام بالدفع، وعدم الإمتثال لما قضى به".[1]

كما يجب هنا أيضا إثبات أنّ المحكوم عليه قد امتنع فعلا عن التنفيذ، أي عن عدم دفع كامل النفقة المقررة قضاء لمدة شهرين كاملين على الأقلّ، والتي يبدأ حسابها من تاريخ الإمتناع الفعلي الذي يتضمنه محضر الإمتناع. وفي هذا الصدد يمكن إدراج شروط قيام جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء،في النقاط التالية:

ـ نسخة من الحكم أو القرار القاضي بالنفقة والممهور بالصيغة التنفيذية.

ـ نسخة من محضر تبليغ المعني وإعطائه مهلة 20 يوما، إذا لم يكن الحكم مشمول بالنفاذ المعجل.

ـ محضر الإمتناع محرّر من طرف محضر قضائي يثبت فيه مرور شهرين، أوأكثر من تاريخ استحقاق النفقة.

ـ وثيقة مستخرجة من كتابة الضبط بالجهة القضائية المصدرة للحكم تتضمن بيانا بعدم الطعن في هذا الحكم بالمعارضة أو الإستئناف.

[1]-قرار المحكمة العليا ،المؤرخ في 18-06-2000،ملف رقم 229680،المجلة القضائية ،ع 01،2001،ص364.

المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة التخلّي عن الأسرة

جاء في نصّ المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنّه "**لاجريمة ولا عقوبة ولاتدابير أمن إلا بنص**" ونظرالأهمية الإلتزامات المادية والمعنوية بالنسبة لحياة ومعيشة الأشخاص الدائنين بها ، ونظرا أيضا لما تشكله هذه الجريمة من خطورة على أمن وإستقرار الكيان الأسري، فقد أخذ المشرع على عاتقه مهمة كفالة حقوق هؤلاء الدائنين وسرد حماية قانونية لهم عن طريق سن نصوص قانونية ضمنها عقوبات أصلية وتكميلية وهذا ضمن نص (المواد330 و332) من ق،ع .

ومن هذا المنطلق سوف نتعرض بالدراسة إلى الجزاءات المقرّرة على مرتكب جريمة التخلي عن الأسرة على النحو التالي:

ـ العقوبات الأصلية لجريمة التخلّي عن الأسرة (**مطلب أول**).

ـ العقوبات التكميلية (**مطلب ثان**).

ـ التخفيف والتشديد في عقوبة جريمة التخلّي عن الأسرة (**مطلب ثالث**).

المطلب الأوّل: العقوبات الأصلية لجريمة التخلي عن الأسرة.

لقد كيف المشرع الجزائري جريمة التخلي عن الأسرة بصورها الأربعة (جريمة ترك مقر الأسرة ،جريمة التخلي عن الزوجة ،جريمة الإهمال المعنوي للأولاد،جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء) على أنها جنح. وأقر لها عقوبات أصلية تتراوح بين الحبس والغرامة المالية حتى تكون جزاءا لكل من تسول له نفسه المساس بالكيان الأسري وتهديد أمنه وإستقراره شريطة أن يكون الجزاء مساوي للفعل .

كما تجدر الإشارة هنا إلى أن جريمة ترك مقر الأسرة وجريمة التخلي عن الزوجة هما جريمتان تشتركان في نفس العقوبة إلا أنه تم عرض الجزاء المقرر لكل جريمة على حدا حتى ننوه بخطورة الفعل المرتكب على أي طرف سواء مقر الأسرة أو الزوجة لوحدها.

لذا سيتم عرض الجزاءات المقررة لكل جريمة على النحو التالي :

- العقوبة المقرّرة لجريمة ترك مقر الأسرة(**فرع أول**).
- العقوبة المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة(**فرع ثان**).
- العقوبة المقررة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد(**فرع ثالث**).
- العقوبة المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء(**فرع رابع**).

الفرع الأول: العقوبة المقرّرة لجريمة ترك مقر الأسرة

لقد جاء في نص(المادة 330) الفقرة 01 من ق.ع[1]:"يعاقب بالحبس من 6 أشهر إلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج:

ـ أحد الوالدين الذي يترك مقرّالأسرة لمدة تتجاوز الشهرين ويتخلى عن كافة إلتزاماته الأدبية والمادية المترتبة على السلطة الأبوية أو الوصاية القانونية، وذلك بغير سبب جدّي ولاتنقطع مدة الشهرين إلاّ بالعودة إلى مقرّالأسرة على وضع ينبئعن الرغبة في إستئناف الحياة العائلية بصفة نهائية.

ـ الزوج الذي يتخلّى عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدّي"

فمن خلال نصّ المادة يفهم بأنّ جريمة ترك مقرّ الأسرة والتخلّي عن الزوجة، قد كيفهما المشرع على أنّهما جنحة، ويعاقب عليها بالحبس والغرامة،ولكن يشترط لتطبيق هذه

[1]–المادة 1/330 من قانون العقوبات

العقوبة أن تكون جريمة ترك مقر الأسرة مدة الترك فيها تزيد عن الشهرين، منذ أن تمّ تخلّي الزوج عن إلتزاماته اتّجاه أسرته التي تفرضها عليه السلطة الأبوية والقانونية.

وقانون العقوبات ووفقا لقانون الأسرة جعل في هذه المادة الوصاية بمرتبة الأبوة والأمومة ولم يفرق بينهما من حيث العقاب،مع شرط ألاّ تنقطع مدّة الشهرين بعودة الولي الذي ترك مقرّ الأسرة،فانقطاعها قبل إنتهائها لاتحتسب،غير أنّ المشرع اشترط أن تكون هناك رغبة، وأن تظهر بشكل عمليّ في إستئناف الحياة الزوجية مرة أخرى.

الفرع الثاني : العقوبة المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة

لقد جاء في نصّ(المادة 330) الفقرة 01[1] من ق.ع : يعاقب بالحبس من 6 أشهرإلى سنتين وبغرامة من 50.000 دج إلى 200.000 دج

ـ الزوج الذي يتخلّى عمدا ولمدّة تتجاوز الشهرين عن زوجته وذلك لغير سبب جدّي" وهنالابدّ أن تكون مدّة إهمال الزوجة تزيد عن شهرين غير منقطعين، وذلك من غير وجود سبب جدّي يمنع الزوج من العودة.

لكن تجدر الإشارة إلى أنّ تعديل 19/15 لقانون العقوبات جرّم فعل التخليّ عن الزوجة بصفة عامّة بغضّ النظر عن حالة الزوجة سواء حاملا أم لا، حيث تمّ حذف عبارة "مع العلم أنّها حامل " فقد وسّع المشرع من دائرة الحماية الجنائية للزوجة لتشمل ترك الزوج لزوجته في جميع الأحوال سواء كانت حاملا أو ليست حاملا .[2]

[1] المادة 1/330 من قانون العقوبات

[2] – محمد شنة ،الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائري ،مجلة الباحث للدراسات الأكاديمية ع 10 ،الجزائر جانفي 2017 ،ص 338.

الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد

وبالنسبة للجزاء المقرر للزوج المرتكب لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد سواء كان الأب أو الام أو كليهما ، لقد جاء في نص (المادة 330 /3) من ق.ع[1] :"أنّه يعاقب بالحبس من 2 أشهر (شهرين)إلى سنة(01):

ـ أحد الوالدين الذي يعرّض صحّة أولاده أو واحد أوأكثر منهم، أو يعرض أمنهم أو خلقهم لخطر جسيم بأن يسيء معاملتهم،أو يكون مثلا سيئا لهم للاعتياد على السكر أو سوء السلوك،بأن يهمل رعايتهم ،أو لايقوم بالإشراف الضروري عليهم وذلك سواء كان قد قضى بإسقاط سلطته الأبوية عليهم،أو لم يقض بإسقاطها".

فإذا توفّرت كافة الشروط المكونة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد المنصوص عليها في المادة أعلاه، فانّ الجريمة تكون مكتملة العناصر وموجبة للعقاب المذكور في نص المادة السالفة الذكر.

الفرع الرابع :العقوبة المقررة لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء

ويعاقب مقترف جنحة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء بالعقوبة الواردة في نص المادة (المادة 331) من ق ع التي جاء فيها:" يعاقب بالحبس من 6 أشهرإلى 3 سنوات وبغرامة من50.000دج،300.000دج

ـ كلّ من إمتنع عمدا ولمدة تتجاوز الشهرين عن تقديم المبالغ المقررة قضاء لإعالة أسرته وعن أداء كامل قيمة النفقة المقررة عليه إلى أصوله أو فروعه. وذلك رغم صدور حكم ضده بدفع النفقة إليهم، والمفترض إن عدم دفع يكون عمديا مالم يثبت عكس ذلك ،كما أن الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل يعد عذر غير مقبول.

[1]- المادة 331 من قانون العقوبات.

ويعود السبب في تغليظ المشرع للعقوبة في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة دون غيرها من الجرائم الأخرى كون هذه الجريمة مستمرة وتنقسم إلى جريمتين أولهما: جريمة عدم تسديد النفقة الغذائية، وثانيهما تتمثل في التطاول على القضاء باعتبار أنّ هذه الجريمة مصدرها حكم قضائي.

المطلب الثاني :العقوبات التكميلية لجريمة التخلي عن الأسرة

وعلاوة على العقوبات الأصلية التي قررها المشرع على المتهم الذي يتخلى عن إلتزاماته إتجاه عائلته، يجوز أيضا للقاضي أن يحكم بعقوبات تكميلية مستقلة عن العقوبات الأصلية ، وذلك طبقا لمقتضيات(المادة 332) من ق،ع،ج [1]التي جاء فيها :" ويجوز الحكم علاوة على ذلك على كل من قضى عليه بإحدى الجنح المنصوص عليها في المادتين 330 و331 بالحرمان من الحقوق الواردة في المادة 14 من هذا القانون من سنةعلى الأقل إلى خمس سنوات على الأكثر".

وبالرجوع إلى نصّ(المادة 14) من نفس القانون نجدها تقضي بأنه :"يجوز للمحكمة عند قضائها في جنحة وفي الحالات التي يحددها القانون أن تحظر على المحكوم عليه ممارسة حق أو أكثر من الحقوق الوطنية المذكورة في المادة 9 مكرر1،وذلك لمدة لا تزيد عن خمس (5) سنوات .

وتسري هذه العقوبة من يوم إنقضاء العقوبة السالبة للحرية أو الإفراج عن المحكوم عليه".

ولقد حصر المشرع كما تم ذكره في(المادة 9 مكرر 01) التي جاء فيها:"يتمثل الحرمان من ممارسة الحقوق الوطنية والمدنية والعائلية في:

[1]–المادة 332 من قانون العقوبات الجزائري.

1-العزل أو الإقصاء من جميع الوظائف والمناصب التي لها علاقة بالجريمة.

2-الحرمان من حق الإنتخاب أو الترشح أو حمل أي وسام.

3-عدم الأهلية لأن يكون مساعدا محلفا أو خبيرا أو شاهدا على أي عقد،أو شاهدا أمام القضاء إلا على سبيل الإستدلال.

4-الحرمان من الحق في حمل الأسلحة،التدريس ،إدارة مدرسة أو الخدمة في مؤسسة تعليمية بوصفه أستاذ أو مدرس أو مراقب.

5-عدم الأهلية لأن يكون وصيا أو قيما.

6- سقوط حقوق الولاية كلها أو بعضها.

ويكون الحكم بإحدى هذه العقوبات لمدة لاتقل عن سنة واحدة ولا تتجاوز 5 سنوات.

وبالإضافة، إلى هذه العقوبة نجد المشرع من خلال التعديل الأخير لقانون العقوبات 09-01 أدرجت عدة أحكام تتضمن عقوبة العمل للنفع العام، والتي تستبدل بعقوبة الحبس ويمكن للقاضي الحكم بها على مرتكب جريمة ترك الأسرة باختلاف صورها وفقا لشروط حددها القانون مسبقا إذ تعتبر كضمانات كفلها المشرع حماية للأسرة وقد وردت مفصلة في الفصل الأول مكرر تحت عنوان العمل للنفع العام ،وهي كما يلي:

(المادة 5 مكرر)1: يمكن للجهة القضائية أن تستبدل عقوبة الحبس المنطوق بها بقيام المحكوم عليه بعمل للنفع العام بدون اجر لمدة تتراوح بين أربعون (40) ساعة وستمائة (600) ساعة ، بحساب ساعتين (2) عن كل يوم حبس ،في اجل أقصاه ثمانية عشرة (18) شهرا لدى شخص معنوي من القانون العام وذلك بتوفر الشروط التالية:

1- إذا كان المتهم غير مسبوق قضائيا.

2-إذا كان المتهم يبلغ من العمر 16 سنة على الأقل وقت ارتكاب الوقائع المجرمة.

3-إذا كانت عقوبة الجريمة المرتكبة لاتتجاوز (3) سنوات حبسا.

4-إذا كانت العقوبة المنطوق بها لاتتجاوز سنة حبسا يجب ألا تقل مدة العمل للنفع العام المنطوق بها في حق القاصر (20) ساعة وأن لاتزيد عن ثلاثمائة (300) ساعة.

المطلب الثالث :التخفيف والتشديد في عقوبة جريمة التخلي عن الأسرة.

إنّ معيار التشديد والتخفيف في العقوبة هو مرتبط في الأساس بالظروف المحيطة بالجرم في حد ذاته، ذلك أنه في حال كان مرتكب الجريمة على علم بالضرر الذي يمكن أن يسببه للغير، ومع ذلك إستمر في فعله أي توفّر(القصد الجنائي) دون أن تكون لديه مبررات جدية دفعت به إلى ذلك فهنا الأمر واضح في كون انه مستحق للعقاب والتشديد فيه أيضا. أما في الحالة العكسية فإنّه يستفيد من التخفيف، وفي حقيقة الأمر إنّ هذا كله يعود للسلطة التقديرية للقاضي الموكل بحلّ النزاع فهو من يقرر ذلك بعد دراسته وتفحصه لكل جوانب القضية المطروحة أمامه.

ومن هذا المنطلق سيتم التطرق إلى دراسة التخفيف والتشديد في جريمة التخلي عن الأسرة على النحو التالي:

- التخفيف والتشديد في جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة**(فرع أول)**.

- التخفيف والتشديد في جريمتي ترك الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة المقررة قضاء**(فرع ثان)**.

الفرع الأول:التخفيف والتشديد في جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة.

لقد ربط المشرع الجزائري هاتين الجريمتين(جريمة ترك مقرّ الأسرة، وجريمة التخلّي عن الزوجة) بالعمد والسبب الجدّي،حيث أنّ عدم القصد أو العمد ووجود السبب الجدّي

كالظروف المهنية أو الصحية، وغيرها من الظروف التي تجبر الزوج أو الزوجة على إرتكاب إحدى هاتين الجريمتين، يؤدي إلى عدم قيامها أو إلى تخفيف العقوبة المقرّرة لها إلاّأنّ سوء النية مفترضة في جانب المتّهم، وما عليه إلاّ إثبات قيام السبب الجدّي أو حسن النيّة وعدم القصد. وتكون السلطة التقديرية في ذلك لقاضي الموضوع بالنظر إلى الواقع.

كما جاء في الفقرة الرابعة من (المادة 330) من قانون العقوبات أنّ صفح الضحية يضع حدّا للمتابعة الجزائية في حالتي ترك الأسرة والتخلّي عن الزوجة وعليه فإنّه في حالة كانت المتابعة معلقة على شكوى فإنّ سحب الشكوى يضع حدّا لها. بينما في حالة صفح الضحية على المتهم بعد إدانته فإنّ ذلك يؤدّي إلى عدم تنفيذ العقوبة عليه. أمّا في حالة إجتماع هاتين الجريمتين يحكم القاضي بأقصى عقوبة تطبيقا لقاعدة التعدد الفعلي للجرائم.[1]

الفرع الثاني: التخفيف والتشديد في جريمتي ترك الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة المقررة قضاء.

يظهر تشدّد المشرّع إتجاه مرتكبي هاتين الجريمتين أوّلا: بعدم إخضاع المتابعة فيها لأي قيد، وهذا خلافا للمتابعة في جريمتي ترك مقرّ الأسرة، والتخلي عن الزوجة التي تتوقف على شكوى المتضرر.

ففي جريمة الإهمال المعنوي للأولاد فإنّ أعمال الإهمال التي تؤدي بصحة الأولاد أو أمنهم أوخلقهم لخطر جسيم،يفترض العلم والإدراك بنتائجها من طرف الوالدين. وبالتالي تطبق العقوبة بشدة طبقا لنص(المادة 330) من قانون العقوبات.

في حين أنّ المشرع الجزائري قد نصّ في المواد 314 و316 من قانون العقوبات على معاقبة كلّ من يعرّض طفلا للخطر ،وشدّد في تلك العقوبات كلما كان مرتكب الفعل من أصول الطفل أو ممن يتولون رعايته بموجب نصوص المواد 315 و317 من نفس

[1]-أحسن بوسقيعة ، مرجع سابق ،ص 149.

القانون[1]. كما يعتبر تشديدا في العقوبة بالنسبة للوالدين المهملين لأولادهم ما يتخذه قاضي الأحداث من تدابير لحماية الأطفال كفصلهم عن والديهم وأسرهم لمّا يستلزم الأمرذلك طبقا لأحكام قانون الطفل.

أمّا في جريمة عدم تسديد النفقة إفترض عدم الدفع العمدي مالم يثبت العكس، كما حضر أن يكون الإعسار الناتج عن سوء السلوك أو الكسل أو السكر عذرا لعدم دفع النفقة المقرّرة قضاء، وتشديد العقوبة في حالة تكرار هذه الجريمة، وذلك بالرجوع إلى القواعد العامة التي تحكم عقوبة العود، فيشدّد القاضي في العقوبة كأن يحكم بالحدّ الأقصى المقرر قانونا،أو يرفع هذه العقوبة إلى الضعف[2].

[1]–عبد العزيز سعد ،مرجع سابق ،ص 31.

[2]–أحسن بوسقيعة ،قانون العقوبات وتعديلاته إلى غاية 2009/02/28 ،مدعم بالاجتهاد القضائي ،2011،ص 153–154.

خلاصة الفصل:

ـ إنّ إجراءات المتابعة في جريمة التخلي عن الأسرة تتميز بخصوصية مقارنة مع باقي الجرائم وتظهر هذه الخصوصية في التقييد الذي وضعه المشرع حول حق النيابة العامة في تحريك الدعوى العمومية.

ـ إنّ شكوى المتضرر تعدّ شرطا أساسيا لتحريك الدعوى العمومية بالنسبة لجريمتي(ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة) بينما لايرد هذا في جريمتي (الإهمال المعنوي للأولاد وجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء).

ـ أتاح المشرّع للمجني عليه طرقا عدّة للحصول على تعويض عمّا أصابه، كالشكوى عن طريق الإدّعاء المدني، التكليف المباشر بالحضور.

ـ إستحداث نظام الوساطة كطريقة لحلّ النزاع بعيدا عن العدالة، ومحاولة لإصلاح العلاقات الأسرية حفاظا على الخصوصية التي تتميز بها الاسرة.

ـ لقد كيّف المشرّع (جريمة التخلّي عن الأسرة) وإعتبرها جنحة.

ـ أقرّ لها عقوبات أصلية تتراوح بين الغرامة والحبس، إضافة الى عقوبات مالية على شكل غرامات مالية، إلى جانب عقوبات تكميلية تتمثل في الحرمان من ممارسة الحقوق المدنية والسياسية وهي في مجملها تتراوح بين التخفيف والتشديد بحسب الجرم المرتكب.

خاتمـــــة

خاتمة

من خلال دراستنا لموضوع (الحماية الجنائية للأسرة) من جريمة التخلّي في قانون العقوبات الجزائريّ، نخلص للقول بأنّ الأسرة هي نواة المجتمع وأساسه، لذلك منحها المشرّع حماية قانونية تتجلّى في مجموعة من النصوص، والمواد المندرجة ضمن قانون العقوبات الجزائريّ، حيث إتّخذ بشأنها جملة من الإجراءات والضوابط التي يمكننا تلخيص أهمّها فيما يلي:

ـ جريمة التخلّي عن الأسرة هي تهرّب الشخص من مسؤوليته تجاه من هم تحت رعايته (الأصول والفروع، الزوجة...)

ـ وردت هذه الجريمة في قانون العقوبات تحت مسمّى (جريمة ترك الأسرة)، ضمن القسم الخامس من الفصل الأوّل من الباب الثاني تحت عنوان (الجنايات والجنح ضدّ الأفراد).

ـ تتخّذ جريمة (التخلّي عن الأسرة) أربع صور هي: تجريم الأفعال التي تعدّ تخليّا عن الالتزامات الأسرية وضمّنها أربع صور:(جريمة ترك مقرّ الأسرة، جريمة التخلّي عن الزوجة، جريمة الإهمال المعنويّ للأولاد، جريمة عدم تسديد النفقة المقرّرة قضاء).

ـ تعود جريمة التخليّ عن الأسرة إلى أسباب متعدّدة اجتماعية، ثقافية، اقتصادية....

ـ لقد إشترط المشرّع الجزائري توفرّ ثلاثة أركان أساسية حتى ينطبق عليها وصف جريمة موجبة للعقاب وهي: الركن الشرعيّ: الذي يقوم على مبدأ "لا جريمة ولا عقوبة إلاّ بنصّ" والركن المادّي: الذي يشترط توفّر صفة الزوج أو الأب بصفته المسؤول عن الأسرة) والركن المعنويّ: الذي يقوم على توفّر عنصريّ العلم والإرادة أي القصد الجنائيّ.

ونظرا لخصوصية هذه الجريمة فقد قيّد المشرّع حقّ النيابة العامّة في تحريك الدعوى العموميّة بشرط تقديم شكوى من قبل المتضرّر.

ـ جعل من الإدعاء المدني والتكليف المباشر بالحضور من الطرق المساعدة للمتضرر لإستعادة ما ضاع منه.

ـ الاعتماد على "نظام الوساطة" كمحاولة للإصلاح بين طرفي النزاع بعيدا عن أسوار العدالة.

كما إعتبر أنّ صفح المجنيّ عليه في مثل هذه الجرائم يوقف المتابعة الجزائية، وهذا حفاظا على تماسك الروابط الأسريّة.

ـ مكّن المجني عليه من وسائل الإثبات حتى يتمكّن من إثبات حقه الضائع لدى الجاني.

ـ حدّد الجهة القضائية المختصة للنظر في كلّ جريمة من هذه الجرائم.

ـ إعتبرجريمة التخلي عن الأسرة بصورها الأربعة على أنّها جنحة، وأقّر لها عقوبات أصلية تتراوح بين الحبس والغرامة، وعقوبات تكميلية تتمثّل في الحرمان من ممارسة بعض الحقوق الوطنيّةوالمدنيّة والتي تختلف بحسب نوع الجريمة المرتكبة وتتراوح بين التخفيف والتشديد على حسب الجريمة المرتكبة.

بعد إستعراض لكل ماسبق نقترح التوصيات والإقتراحات الأتية :

– تعديل ماجاء في نصّ المادة 331 /1 من قانون العقوبات "... أحد الوالدين الذي يترك مقر الأسرة" وحذف كلمة 'مقر' ذلك أنّ هاته الكلمة تعني أنّ الترك مرتبط بالمكان، وليس بالأشخاص فيصبح للترك مفهوم مادّي والأصح هنا أنّ الإرتباط المعنوي والحسّي يكون بأفراد الاسرة وليس بمكان إقامة الأسرة.

– التقليص من مدة الشهرين الواردة في نص المادة 331 / 03 من قانون العقوبات فيما يتعلق بجريمة ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة وعدم تسديد النفقة المقررة قضاء، وذلك لما يسببه طول المدة من آثار وخيمة على من هم ضحايا هذه الجرائم

- إعتماد الشريعة الإسلامية كمصدر أوّل وأساسي في إنشاء النصوص القانونية في قانون الاسرة وقانون العقوبات لكونها أعلم بتنشئة الإنسان وتركيبته العقلية والنفسية.

- تحديد الأفعال التي تعدّ إهمالا معنويا في حقّ الأولاد بدقّة حتى لاتهضم حقوق هذه الفئات الضعيفة أمام اختلاط المفاهيم عند الآباء والأمّهات.

- الإكثار من النصوص القانونية التي تتناول الأسرة وحمايتها كونها تعد اللبنة الأساسية لبناء المجتمع وعدم الإكتفاء بنص المادتين 330و331 من قانون العقوبات.

- التشديد في العقوبة على كلّ من يتهاون في إلتزاماته اتّجاه من هو مسؤول عنهم أمام الله وأمام الناس خاصّة إذا كان مبنيا على أسباب غير جدّية، وذلك بسرد نصوص قانونية تتناول عقوبات أكثر شدة، بالنظر إلى الآثار السلبية المترتّبة عنه، لأجل حماية الكيان الأسري من التفكّك .

– العمل على توعية الشباب المقبل على بناء أسرة بحجم المسؤولية الملقاة على عاتقه، حتى لايقع في نفس الأخطاء التي وقع فيها سابقيه، وحتى نجنب المجتمع المزيد من المشاكل والآفات الإجتماعية.

قائمة المصادر والمراجع

1-المصادر

❖ **القران الكريم**(المصحف الإلكتروني) برواية ورش.

❖ **كتب الحديث**

1. أبو عبد الله بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد لشيباني(ت:241هـ):مسند الإمام احمد بن حنبل ،إشراف د عبد الله بن عبد المحسن التركي ،مؤسسة الرسالة،ط1، الأولى،ج33، 2001 م
2. أبوداوود سليمان بن الأشعث بن إسحاق (ت:275هـ):سنن أبي داوود،المحقق:محمد محي الدين عبد الحميد ،المكتبة العصرية ،صيدا، بيروت ،كتاب الحدود ،باب في رحم اليهوديين ،رقم الحديث 4450، ج4.
3. البخاري ،كتاب أحاديث الأنبياء،باب خلق أدم عليه السلام وذريته(133/4). 133/4)،برقم3331،ومسلم،كتاب الرضاع،باب الوصية بالنساء، (2/1091/2)،رقم 1468
4. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله الجعفي (ت:56هـ) الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأيامه صحيح البخاري ،المحقق :محمد زهير بن ناصر الناصر ،دار طوق النجاة،ط1422،1.

❖ **المعاجم والقواميس**

1. إبراهيم أنيس وآخرون ، معجم الوسيط مجمع اللغة العربية ،مكتبة الشروق الدولية ،ط4 2004.
2. جمال الدين محمد بن مكرم ابن منظور،لسان العرب،الجزء الخامس،الدار المصرية للتأليف والترجمة،مصر ،د،س،ن.

2-المراجع

❖ الكتب:

1. أبو الوفاء محمد أبو الوفاء،العنف داخل الأسرة بين الوقاية والتجريم والعقاب،دار الجامعة الجديدة للنشر،الإسكندرية،2000.
2. أحسن بوسقيعة ،قانون العقوبات وتعديلاته إلى غاية 2009/02/28 ،مدعم بالإجتهاد القضائي 2011،15446.
3. أحسن بوسقيعة، الوجيز في القانون الجزائي الخاص (الجرائم ضد الأشخاص والجرائم ضد الأموال)، ج1،ط1،دار الثقافة ، الجزائر،2002.
4. أحمد لعور ونبيل صقر، قانون العقوبات نصا وتطبيقا، دار الهدى ،الجزائر، 2007.
5. باديس ديابي ،آثار فكّ الرابطة الزوجية، دار الهدى، عين مليلة، الجزائر ،2008.
6. حسن مصطفى عبد المعطي، الأسرة ومشكلة الأبناء، دار السحاب ،القاهرة،2004.
7. حمدي باشا عمر، طرق التنفيذ وفقا للقانون رقم 08-09المؤرخ في 25-02-2008 المتضمن قانون الإجراءات المدنية،د ط،دار هومة ،الجزائر،2013.
8. دردوس المكيّ ، القانون الجنائي الخاص في التشريع الجزائي ، ج2،ديوان المطبوعات الجامعية ،قسنطينة 2005.
9. روضة محمد ياسين ، منهج القرآن الكريم في حماية المجتمع من الجريمة، المركز العربي للدراسات الأمنية والتدريب ،الرياض، ج1، 1992.
10. عبد الرحمن العيسوي سيكولوجية الإجرام، دار النهضة العربية بيروت، لبنان،ط1 2004.
11. عبد الرحمن خلفي، محاضرات في قانون الإجراءات الجزائية ،د ط ،دار الهدى ،عين مليلة ،2010.

12. عبد العزيز سعد ، اجراءات ممارسة الدعوى الجزائية ذات العقوبة الجنحية ،ط 4 ،دار هومة،الجزائر،2010 .
13. عبد العزيز سعد، الجرائم الواقعة على نظام الأسرة، الديوان الوطني للأشغال التربوية، ط 02،الجزائر،2002م
14. عبد الله سليمان شرح قانون العقوبات الجزائري،(القسم العام)،ج1،ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر، 2002
15. علي شملال، الجديد في شرح قانون الإجراءات الجزائية، ط3، دار هومة، الجزائر،2017.
16. عيسى بن مصطفى ، محاضرات في الجرائم الواقعة على نظام الأسرة ،2019.
17. محمد الغزالي ،الإسلام والأوضاع الإقتصادية ، مكتبة النهضة، مصر، ط2 ،1998.
18. محمد صبحي نجم ،شرح قانون العقوبات الجزائري القسم الخاص،ديوان المطبوعات الجامعية،الجزائر، ط5، 2004.
19. محمد عاطف غيث ، المشاكل الإجتماعية والسلوك الإنحرافي ، دار المعرفة الجامعية، مصر، دس ن.
20. محمد عبد الحميد الألفي، الجرائم العائلية والحماية الجنائية للروابط الأسريّة، دار الفكر العربي، القاهرة ،1999.
21. محمود حسن، الأسرة ومشكلاتها، دار النهضة العصريّة للطباعة والنشر.
22. معين خليل عمر،علم اجتماع الأسرة،دار الشروق ،الرياض ،1994.
23. منتصر سعيد حمودة،حماية حقوق الطفل في القانون الدولي العام والإسلام ،دار الجامعة الجديدة الإسكندرية، مصر،2007.
24. وهبة الزحيلي ،الأسرة المسلمة في العالم المعاصر،دار الفكر المعاصر،2000.

3- الرسائل والمذكرات الجامعية

1. أحمد ساعود ،جرائم ترك الأسرة في ضوء التشريع والإجتهاد القضائي،مذكّرة ماجيستير، كليّة الحقوق، جامعة الجزائر،2012
2. عبد الباقي بوزيان، الحماية الجنائية للرابطة الأسرية في التشريع الجزائري ،(مذكرة نيل شهادة الماستر في العلوم الجنائية وعلم الإجرام)،كلية الحقوق،جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان،2010
3. مباركة عمامرة، الإهمال العائلي وعلاقته بالسلوك الإجرامي للأحداث، بحث مقدّم لنيل شهادة الماجستير في العلوم القانونية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الحاج لخضر، باتنة 2011.
4. منصوري المبروك، الجرائم الماسّة بالأسرة في القوانين المغاربية، دراسة تحليلية مقارنة رسالة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة أبي بكر بلقايد تلمسان، د،س،ن.

4- المجلات والمقالات العلمية والملتقيات

1. صبرينة تريكي، المشرع ضمن الحماية القانونية من الإهمال العائليّ، جريدة السلام، الجزائر، ع20،2012
2. عقيلة خرباشي،"حماية الأولاد من الإهمال العائلي " مداخلة الملتقى الوطنيّ حول (الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائريّ)، جيجل،2010.
3. فؤاد خوالدية ،"جريمة عدم تسديد النفقة في التشريع الجزائريّ، (مداخلة الملتقى الوطني حول الحماية الجزائية للأسرة في التشريع الجزائري)،جيجل، 2010.
4. محمد شنة، الحماية الجنائية من العنف المعنوي داخل الأسرة في التشريع الجزائريّ، مجلّة الباحث للدراسات الأكاديمية، ع 10 ،الجزائر ، 2017

5- القوانين

1. المرسوم الرئاسي رقم438-96 المؤرخ في 7-12-1996 يتضمن المصادقة على تعديل الدستور،ج ر،ع76،الصادر بتاريخ :08-12 المعدل والمتمم بالمرسوم الرئاسي442/20 الموقع في 15 جمادى الاولى الموافق ل 30- 12- 2020 المتعلق بالتعديل الدستوري.
2. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية ،ع49،الصادرة بتاريخ 11 يونيو 1966.
3. 6.الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 11-06 الصادر بتاريخ 22 مارس 2011 ،الجريدة الرسمية الصادرة بتاريخ 22 مارس 2011.
4. 7. الأمر 66-155 المؤرخ في 08 يونيو 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم بالقانون 18/المؤرخ في 10-06-2018 ،الجريدة الرسمية، ع34، الصادرة بتاريخ11/07/ 2018
5. القانون رقم 84-11 المؤرخ في9 جويلية 1984 المتضمن قانون الأسرة والمعدّل والمتمّم بموجب الأمر 02/05 ج4،ع15،2005
6. القانون رقم 09/08 المؤرخ في 25 فبراير 2008،يتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية ،الجريدة الرسمية ،ع21،الصادرة بتاريخ 23 افريل 2008
7. **3**.القانون رقم 15-01 المؤرخ في 04 جانفي 2015 يتضمن إنشاء صندوق النفقة الصادر بالجريدة الرسميةع 01، المؤرخة في 7 جانفي2015.
8. قرار المحكمة العليا ،المؤرخ في 18-06-2000،ملف رقم 229680،المجلة القضائية ع 2001،01.

فهرس المحتويات

فـــهـــــرس المحتـــويـــــات	
العنـــــــــــوان	الصفحة
شكر وعرفان	
فهرس الأشكال	
إهداء	
جدول المختصرات	
مقدمة	أ
الفصل الأول: الحماية الموضوعية للأسرة من جريمة التخلي	
المبحث الأول:مفهوم جريمة التخلي عن الأسرة.	7
المطلب الأول:تعريف جريمة التخلي عن الأسرة	8
الفرع الأول :تعريف التخلي	8
الفرع الثاني :تعريف الأسرة	8
الفرع الثالث: تعريف جريمة التخلي عن الأسرة قانونا	10
المطلب الثاني:صور جريمة التخلي عن الأسرة	11
الفرع الأول :جريمة ترك مقرّ الأسرة	11

فهرس المحتويات

الفرع الثاني :جريمة التخلي عن الزوجة	12
الفرع الثالث :جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	13
الفرع الرابع :جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء	14
المطلب الثالث: أسباب جريمة التخلي عن الأسرة	15
الفرع الأول: الأسباب الإجتماعية لجريمة التخلي عن الأسرة	15
الفرع الثاني: الأسباب الإقتصادية لجريمة التخلي عن الأسرة	17
الفرع الثالث: الأسباب الثقافية لجريمة التخلي عن الأسرة	18
المبحث الثاني:أركان جريمة التخلي عن الأسرة	20
المطلب الأول: أركان جريمة ترك مقر الأسرة	21
الفرع الأول:الركن الشرعي لجريمة ترك مقر الأسرة	21
الفرع الثاني : الركن المادي لجريمة ترك مقر الأسر	21
الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة ترك مقر الأسرة	24
المطلب الثاني :أركان جريمة التخلي عن الزوجة	**25**
الفرع الأول:الركن الشرعي لجريمة التخلي عن الزوجة	25
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة التخلي عن الزوجة	25

الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة التخلي عن الزوجة	26
المطلب الثالث: أركان جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	27
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد	27
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد	28
الفرع الثالث : الركن المعنوي لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد	29
المطلب الرابع: أركان جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء	30
الفرع الأول: الركن الشرعي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء	30
الفرع الثاني: الركن المادي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء	31
الفرع الثالث:الركن المعنوي لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء	34
خلاصة الفصل	35
الفصل الثاني: الحماية الإجرائية للأسرة من جريمة التخلي	
المبحث الأول: المتابعة الجزائية لجريمة التخلي عن الأسرة	38
المطلب الأوّل: إجراءات المتابعة الجزائية لجريمة التخلي عن الأسرة	39
الفرع الأوّل:الشكوى كشرط لتحريك الدعوى العمومية	39
الفرع الثانيّ:اجراءات تحريك الدعوى العمومية	43

فهرس المحتويات

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة للنظر في جريمة التخلي عن الأسرة	**46**
الفرع الأوّل: الجهة القضائية المختصّة في جريمة ترك مقرّ الأسرة والتخلي عن الزوجة	47
الفرع الثاني: الجهة القضائية المختصة في جريمة الإهمال المعنوي للأولاد	47
الفرع الثالث: الجهة القضائية المختصّة في جريمة عدم تسديد النفقة	49
المطلب الثالث: عبء الإثبات في جريمة التخلي عن الأسرة	49
الفرع الأول: عبء الإثبات في جريمة ترك مقرّ الأسرة	50
الفرع الثاني: عبء الإثبات في جريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء	51
المبحث الثاني : الجزاءات المقررة لجريمة التخلّي عن الأسرة	55
المطلب الأوّل: العقوبات الأصلية لجريمة التخلي عن الأسرة	55
الفرع الأول: العقوبة المقرّرة لجريمة ترك مقرّ الأسرة	56
الفرع الثاني: العقوبة المقررة لجريمة التخلي عن الزوجة	57
الفرع الثالث: العقوبة المقررة لجريمة الإهمال المعنوي للأولاد	58
الفرع الرابع:العقوبة المقرّرة لجريمة عدم تسديد النفقة المقررة قضاء	58
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية لجريمة التخلي عن الأسرة	59
المطلب الثالث: التخفيف والتشديد في عقوبة جريمة التخلي عن الأسرة	61

فهرس المحتويات

الفرع الأول: التخفيف والتشديد في جريمتي ترك مقر الأسرة والتخلي عن الزوجة.....	61
الفرع الثاني: التخفيف والتشديد في جريمتي ترك الإهمال المعنوي للأولاد وعدم تسديد النفقة المقررة قضاء	62
خلاصة الفصل	64
خاتمة وتوصيات	66
قائمة المصادروالمراجع	70
فهرس المحتويات	**77**